



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

قاعدة الأمور بمقاصدها وتطبيقاتها في فقه العبادات عند الإباضية باب الصلاة أنموذجاً

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة

تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

عبد الله بن سعيد بن خلفان المقيمي

إشراف:

د. طالب بن علي بن سالم السعدي

الرقم الجامعي

٢٠١٢٠٦٣

العام الجامعي

١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٣-٢٠٢٤ م



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

قاعدة الأمور بمقاصدها وتطبيقاتها في فقه العبادات عند الإباضية باب الصلاة أنموذجاً

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة

تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

عبد الله بن سعيد بن خلفان المقيمي

إشراف:

د. طالب بن علي بن سالم السعدي

الرقم الجامعي

٢٠١٢٠٦٣

العام الجامعي

١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٣-٢٠٢٤ م



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

قاعدة الأمور بمقاصدها وتطبيقاتها في فقه العبادات عند الإباضية باب الصلاة أنموذجاً

إعداد الطالب: عبد الله بن سعيد بن خلفان المقيمي

الرقم الجامعي: ٢٠١٢٠٦٣

إشراف: د. طالب بن علي بن سالم السعدي

مناقشة: د. ناصر بن سليمان بن سعيد السابعي

العام الجامعي: ١٤٤٥هـ / ٢٠٢٣-٢٠٢٤م

تاريخ المناقشة: / / ١٤٤٥هـ يوافقه: / / ٢٠٢٤م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

إلى من سهرت لأكون نوراً يشع بالآيات والذكر الحكيم

إلى من لا تزال تشجعني لنيل العلى في دنياي ويوم الدين

إلى من صنعت مجبها وتفانيها رجلاً يحب الخير للعالمين

إلى (أمي الغالية)

إلى من جد وكّد لي علمني وينشئني على التقوى وحسن الخلق، وسهّل لي الدرب لبلوغ المنال

بكل ما يملك

إلى (أبي الغالي)

أهدي هذا الجهد المتواضع...

الشكر والتقدير

أشكر الله وأحمده دائماً وأبداً على تيسيره لي لإتمام هذ العمل، وأشكره على أن يسر لي من يرشدني ويساندني لإخراج هذا العمل المتواضع، وأخص منهم الدكتور / طالب بن علي بن سالم السعدي، الذي كان لي ناصحاً، وأثني بالشكر لمن كان له فضل على إخواني وزملائي، فشكري موصول إليهم جميعاً، كما أشكر كلية العلوم الشرعية على أن أتاحت لي الفرصة لكتابة هذا البحث، والمنتسبين إليها من عميد الكلية والهيئة التدريسية، كما أخص بالشكر أساتذة المكتبة الذين سهلوا لنا الوصول إلى الكتب، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

تعهد

أتعهد أنا الطالب: عبد الله بن سعيد بن خلفان المقيمي، الرقم الجامعي: ٢٠١٢٠٦٣ بأن بحثي المقدم إلى المناقشة، جهد فرديّ، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين وكل ما استقدته، ودوّنته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد، والنزاهة، والأمانة العلميّة، وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة حدوث خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد

التوقيع:

التاريخ:

ملخص البحث

عنوان البحث: قاعدة الأمور بمقاصدها وتطبيقاتها في فقه العبادات عند الإباضية باب

الصلاة أنموذجاً.

اسم الباحث: عبد الله بن سعيد بن خلفان المقيمي.

اسم المشرف: الدكتور: طالب بن علي بن سالم السعدي.

اسم المناقش: الدكتور: ناصر بن سليمان بن سعيد السابعي.

أهمية البحث: تتمثل أهمية دراسة موضوع قاعدة الأمور بمقاصدها وأثرها في العبادات فيما

يلي: أن هذه القاعدة من أهم القواعد وأعمقها جذوراً في الفقه الإسلامي؛ حتى ربطت كلُّ

التصرفات بها، كما دل عليه حديث: «إنما الأعمال بالنيات» والذي توخاه الفقهاء وضع

هذه القاعدة، هو بيان أن تصرفات الإنسان وأعماله تختلف أحكامها ونتائجها باختلاف

مقصوده من تلك التصرفات والأعمال، لا سيما في موضوع العبادات.

أهمية هذه الدراسة في كونها تهدف إلى بيان مدى التفات علماء الإباضية قديماً وحديثاً إلى

اعتبار النيات والاعتداد بالمقاصد، ومدى تفعيلهم لقاعدة "الأمر بمقاصدها" وما تفرّع منها

في فروعهم الفقهيّة في باب الصلاة.

أما أهم نتائج البحث:

١. الصلاة عبادة لا تصح إلا بنية وقصد.
٢. يلزم الإنسان تمييز العبادات من العادات بالقصد القلبي في حال الأداء وذلك كالصلاة على أنها عبادة واجبة أو للنفل، لا عادة تؤدي.

جدول المحتويات

الإهداء.....	أ
الشكر والتقدير.....	ب
ملخص البحث.....	ث
مقدمة.....	١
تمهيد.....	٩
المطلب الأول: قاعدة الأمور بمقاصدها.....	٩
الفرع الأول: شرح مفردات القاعدة.....	١٠
أولاً: المعنى اللغوي لمفردات القاعدة.....	١٠
ثانياً: معنى القاعدة في الاصطلاح الفقهي.....	١٢
المطلب الثاني: معنى القاعدة الإجمالي.....	١٥
الفرع الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة.....	١٥
الفرع الثاني: أمثلة على قاعدة الأمور بمقاصدها.....	١٥
المطلب الثالث: النية ومنزلتها في التشريع.....	١٦
الفرع الأول: تعريف النية لغة واصطلاحاً.....	١٦

أولاً: تعريف النية في اللغة.....	١٦
ثانياً: تعريف النية في الاصطلاح.....	١٧
الفرع الثاني: محل النية.....	١٨
الفرع الثالث: التلفظ بالنية.....	١٩
المطلب الرابع: التعريف بالصلاة.....	٢٠
الفرع الأول: المعنى اللغوي للصلاة.....	٢٠
الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للصلاة.....	٢١
المبحث الأول: أركان قاعدة الأمور بمقاصدها، وشروطها، وأدلتها، والقواعد المتفرعة عنها.....	٢٢
المطلب الأول: أركان قاعدة الأمور بمقاصدها.....	٢٢
المطلب الثاني: شروط قاعدة الأمور بمقاصدها.....	٢٦
المطلب الثالث: أدلة قاعدة الأمور بمقاصدها في القرآن الكريم.....	٣١
المطلب الرابع: أدلة قاعدة الأمور بمقاصدها في السنة النبوية.....	٣٣
المطلب الخامس: القواعد المتفرعة عن قاعدة الأمور بمقاصدها.....	٣٥
الفرع الأول: النية أساس العمل.....	٣٦

الفرع الثاني: لا ثواب ولا عقاب إلا بالنية ٣٧

الفرع الثالث: كل تصرف من المكلف مرتقن وصفه بطاعة أو معصية على نيته وقصده

..... ٣٨

الفرع الرابع: مقاصد اللفظ على نية الالفاظ في اليمين إلا من حلفه الحاكم ٣٩

الفرع الخامس: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني ٤٠

المبحث الثاني: تطبيقات قاعدة الأمور بمقاصدها عند الإباحية باب الصلاة ٤١

المطلب الأول: فيما يؤمر به المصلي من النية، وتمييز العبادات عن العادات ٤١

الفرع الأول: فيما يؤمر به المصلي من النية ٤١

الفرع الثاني: تمييز العبادات عن العادات ٤٢

المطلب الثاني: حكم الصلاة إذا قصد بها الرياء والعجب، وفي حكم الصلاة إذا انتقلت

النية عن أصلها. ٤٣

الفرع الأول: حكم الصلاة إذا قصد بها الرياء والعجب ٤٣

الفرع الثاني: وفي حكم الصلاة إذا انتقلت النية عن أصلها ٤٥

المطلب الثالث: في حكم صلاة الصبي إذا بلغ بعد الدخول فيها، في النية لصلاة

الجماعة ٤٦

الفرع الأول: في حكم صلاة الصبي إذا بلغ بعد الدخول فيها.....	٤٦
الفرع الثاني: في النية لصلاة الجماعة.....	٤٨
المطلب الرابع: في وقت عقد النية للصلاة، وفي استصحاب النية بعد الإحرام.....	٥٠
الفرع الأول: في وقت عقد النية للصلاة.....	٥٠
الفرع الثاني: في استصحاب النية بعد الإحرام.....	٥١
المطلب الخامس: النية في صلاة المسافر خلف مقيم.....	٥٣
الخاتمة.....	٥٤
الفهارس.....	٥٧
فهرس الآيات.....	٥٧
فهرس الأحاديث.....	٥٨
فهرس الأعلام.....	٥٩
فهرس المصادر والمراجع.....	٦١

مقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبالفعل بطاعته تطيب الحياة وتنزل البركات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وإماماً للمتقين، وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن شرف علم الفقه وتميزه بين العلوم مما لا يقبل الإنكار، بل فضائله أكبر من أن تجمع؛ لذا اجتهد علماء الشريعة في تدوينه وتحريره، وقد كان من ثمار جهودهم أن تفرع الفقه علوم عديدة، كان من أعلاها منزلة علم القواعد الفقهية، كيف لا؟ وهو الحاوي لفروع الفقه غير المنحصرة؟!، فحق لهذا العلم أن يُدرس ويصنف ويُحرر.

ومن تلك القواعد الكلية التي تتعلق بمقصد من مقاصد الشريعة البديعة، جرى على ألسنة فقهاء الشريعة حتى أصبح من القواعد الكلية، والضوابط الفقهية المعتبرة التي كشفت عن آفاق إحكام الشريعة ورصانتها في إطار نظرية جامعة جمعت ما تحتها من جزئيات فرعية على اختلاف موضوعاتها وأبوابها، قاعدة (الأمر بمقاصدها).

فأردت في هذا البحث التعريف بقاعدة الأمر بمقاصدها، وبعض ما يندرج تحتها، ثم بيان تطبيقاتها الفقهية في باب الصلاة عند الإباضية.

والله الموفق وعليه التُّكلان، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تتمثل أهمية دراسة موضوع «قاعدة الأمور بمقاصدها وأثرها في العبادات فيما يلي: أن هذه القاعدة من أهم القواعد وأعمقها جذوراً في الفقه الإسلامي؛ حتى ربطت كل التصرفات بها، كما دلّ عليه حديث: «إنما الأعمال بالنيات»^١ والذي توخاه الفقهاء وضع هذه القاعدة، هو بيان أن تصرفات الإنسان وأعماله تختلف أحكامها ونتائجها باختلاف مقصوده من تلك التصرفات والأعمال لا سيما في موضوع العبادات. الإسهام بتزويد المكتبة الإسلامية بما ينفع طلبة العلم. أهمية هذه الدراسة في كونها تهدف إلى بيان مدى التفات علماء الإباضية قديماً وحديثاً إلى اعتبار النيات والاعتداد بالمقاصد، ومدى تفعيلهم لقاعدة "الأمر بمقاصدها" وما تفرّع منها في فروعهم الفقهية في باب الصلاة.

أما أسباب اختياره:

لاختيار الموضوع أسباب كثيرة، من أبرزها:

١. هذه القاعدة هي إحدى القواعد الخمس الكبرى التي بُني عليها الفقه الإسلامي

بأكمله، خصوصاً في فقه العبادات، وهي تمثل ثلث الإسلام.

٢. معرفة الحكم الشرعي في مسائل النية المتعلقة بالصلاة عند المذهب الإباضي.

^١ الفراهيدي، الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، رقم الحديث: ١، ط ١ (مكتبة مسقط: سلطنة عمان، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ص ٦. البخاري، أبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، صحيح البخاري، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، دار الفكر (بيروت)، ط ١ - ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، الجزء الأول، ص ١٧.

٣. أما سبب اقتصار الدراسة على القواعد الفقهية وتطبيقاتها في باب الصلاة عند

الإباضية دون غيرها، لأن معظم الدراسات العلمية الحديثة تناولت القواعد الفقهية

وتطبيقاتها في باب الصلاة في مختلف المذاهب، وأغفلت المذهب الإباضي، رغم توافر

مصادره، فمن المناسب أن تحصر هذه الدراسة في نطاق هذه المدرسة.

الدراسات السابقة:

وجدت دراسة سابقة واحدة، وهي: بحث تخرج للطالب: محمد بن سعيد بن منشر بلحاف

(٢٠٢١م)^١ بعنوان: "قاعدة الأمور بمقاصدها وتطبيقاتها في باب الوقف"، وهو بحث تخرج

مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في كلية العلوم الشرعية، سنة:

٢٠٢١م، واستخدم الباحث فيها المنهج الاستدلالي^٢.

وقد اتفق هنا البحث مع الدراسة السابقة في شرح مفردات قاعدة الأمور بمقاصدها مع

الاختلاف في هذه النقاط:

١. تناولت الدراسة السابقة قاعدة الأمور بمقاصدها وتطبيقاتها في باب الوقف عند

المذاهب الأربعة: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وهذه الدراسة مختصة

بتطبيقات قاعدة الأمور بمقاصدها في باب الصلاة وحصرها في المذهب الإباضي.

^١ انظر: بلحاف، محمد بن سعيد، "قاعدة الأمور بمقاصدها وتطبيقاتها في باب الوقف"، (بحث تخرج مقدم لاستكمال

متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله، ٢٠٢١).

^٢ المرجع نفسه، ص ٣.

٢. الدراسة السابقة لم تذكر أركان وشروط قاعدة الأمور بمقاصدها، وهذه الدراسة

ذكرت أركان وشروط قاعدة الأمور بمقاصدها.

أسئلة البحث:

إن موضوع البحث يطرق عدة أسئلة، تتمثل في الآتي:

ما هو تعريف قاعدة الأمور بمقاصدها؟

هل هناك أثر للنية في حكم الصلاة؟

هل وردت هذه القاعدة في المصنفات الإباضية؟

ما هي تطبيقات هذه القاعدة في باب الصلاة عند الإباضية؟

منهج البحث:

• المنهج التحليلي: وذلك بتعريف قاعدة الأمور بمقاصدها، وشرح مضمونها، وبيان

أدلتها، وتطبيقاتها في باب الصلاة عند المذهب الإباضي.

• المنهج الوصفي: وذلك في التعريف بالمذهب الإباضي.

• التعريف بالشخصيات الإباضية.

خطة البحث:

قسمت البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، وهي كالآتي:

مقدمة: وفيها ذكر لأهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة فيه، وأسئلة البحث، ومنهجية البحث، وأخيراً خطة البحث.

التمهيد: التعريف بقاعدة الأمور بمقاصدها، والتعريف بالصلاة.

المبحث الأول: أركان قاعدة الأمور بمقاصدها، وشروطها، وأدلتها، والقواعد المتفرعة عنها.

المطلب الأول: أركان قاعدة الأمور بمقاصدها.

المطلب الثاني: شروط قاعدة الأمور بمقاصدها.

المطلب الثالث: أدلة قاعدة الأمور بمقاصدها في القرآن الكريم.

المطلب الرابع: أدلة قاعدة الأمور بمقاصدها في السنة النبوية.

المطلب الخامس: القواعد المتفرعة عن قاعدة الأمور بمقاصدها.

الفرع الأول: النية أساس العمل.

الفرع الثاني: لا ثواب ولا عقاب إلا بالنية.

الفرع الثالث: كل تصرف من مكلف مرتّهن وصفه بطاعة أو معصية على نيته وقصده.

الفرع الرابع: مقاصد اللفظ على نية الالفاظ في اليمين إلا من حلّفه الحاكم.

الفرع الخامس: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

المبحث الثاني: تطبيقات قاعدة الأمور بمقاصدها عند الإباحية باب الصلاة.

المطلب الأول: فيما يؤمر به المصلي من النية، وتمييز العبادات عن العادات.

الفرع الأول: فيما يؤمر به المصلي من النية.

الفرع الثاني: تمييز العبادات عن العادات.

المطلب الثاني: حكم الصلاة إذا قصد بها الرياء والعجب، وفي حكم الصلاة إذا انتقلت النية عن أصلها.

الفرع الأول: حكم الصلاة إذا قصد بها الرياء والعجب.

الفرع الثاني: وفي حكم الصلاة إذا انتقلت النية عن أصلها.

المطلب الثالث: في حكم صلاة الصبي إذا بلغ بعد الدخول فيها، وفي النية لصلاة الجماعة.

الفرع الأول: في حكم صلاة الصبي إذا بلغ بعد الدخول فيها.

الفرع الثاني: في النية لصلاة الجماعة.

المطلب الرابع: في وقت عقد النية للصلاة، وفي استصحاب النية بعد الإحرام.

الفرع الأول: في وقت عقد النية للصلاة.

الفرع الثاني: في استصحاب النية بعد الإحرام.

المطلب الخامس: النية في صلاة المسافر خلف مقيم.

الخاتمة: وذكرْتُ فيها أبرز النتائج التي توصلت إليها.

والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى السبيل.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

عبد الله بن سعيد المقيمي.

ولاية صور/ نيابة طيوي.

تمهيد

المطلب الأول: قاعدة الأمور بمقاصدها

الفرع الأول: شرح مفردات القاعدة

الفرع الثاني: المعنى القاعدة الإجمالي

المطلب الثاني: النية ومنزلتها في التشريع

الفرع الأول: تعريف النية لغة واصطلاحاً

الفرع الثاني: محل النية

الفرع الثالث: التلفظ بالنية

المطلب الثالث: التعريف بالصلاة

تمهيد

مضى عرف الباحثين على بيان المصطلحات الواردة في عنوان البحث، وفي هذا البحث أبين المصطلحات المتعلقة بعنوان البحث.

المطلب الأول: قاعدة الأمور بمقاصدها

أوردت كتب القواعد الفقهية هذه القاعدة بالصيغة المذكورة أي (الأمور بمقاصدها)، وكان الأساس الذي استندت إليه حديث النبي ﷺ قال: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى..."^١.

ولم يبينوا أسباب عدلهم إلى الصيغة المذكورة، وتركهم صيغة الحديث. مع أن بعضهم كان يرى أن صيغة الحديث أولى من الصيغة المذكورة.

قال ابن السبكي: "وأرشق وأحسن من هذه العبارة: قول من أوتي جوامع الكلم،" إنما الأعمال بالنيات"^٢.

^١ الفراهيدي، الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، رقم الحديث: ١، ط ١ (مكتبة مسقط: سلطنة عمان، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ص ٦. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله، بيروت، دار ابن كثير، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ص ٧، رقم الحديث ١.

^٢ تاج الدين السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ج ١، ص ٥٤.

وفي محاولتنا لفهم الأسباب التي دعت العلماء إلى العدول عن نص الحديث إلى صيغة القاعدة (الأمر بمقاصدها) لا بد لنا من فهم الألفاظ الواردة في الصيغتين ومعرفة آراء العلماء في معانيها^١.

الفرع الأول: شرح مفردات القاعدة

أولاً: المعنى اللغوي لمفردات القاعدة

الأمر: جمع أمر، وقد ذكرها ابن منظور في لسان العرب قال: الأمر، واحد الأمور؛ يقال: أمر فلان مستقيم وأموره مستقيمة والأمر: الحادثة، والجمع أمور، لا يكسر على غير ذلك^٢. وفي التنزيل العزيز: {أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ} (الشورى: ٥٣). وقوله تعالى: {وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ} (هود: ٩٧).

وقال الراغب: الأمر الشأن، وجمعه أمور وهو لفظ عام^٣.

^١ الباحثين، يعقوب بن عبد الوهاب الباحثين، الأمر بمقاصدها دراسة نظرية تأصيلية، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ص ٢٣-٢٤.

^٢ ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري الرويفي، لسان العرب، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ج١، ص ١٢٦، مادة "أمر".

^٣ الراغب، الحسين بن محمد الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ت: صفوان عدنان الداودي، دار القلم - الدار الشامية، دمشق - بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ص ٨٨، مادة "أمر".

ويأتي الأمر بمعنى طلب الفعل، وهو فعل الأمر وجمعه أوامر. وهو ليس مقصودا هنا؛ بل المقصود هنا هو عمل الجوارح، ومنها اللسان وفعله القول، ومنها القلب وفعله الاعتقاد^١.
المقاصد: جمع مقصد مأخوذ من القصد، وهو استقامة الطريق، قصد يقصد قصدا، فهو قاصد، وقوله تعالى: {وَعَلَى اللَّهِ فَصْدُ السَّبِيلِ} (النحل: ٩)؛ أي على الله تبين الطريق المستقيم.

ومن معاني القصد العدل والوسط بين الطرفين، والاعتماد والأتم والتوجه^٢. وقد يأتي القصد بمعنى النية، وهو المراد هنا في صيغة القاعدة. وقد ذكرنا سابقا أن كثيرا من العلماء يرون أن صيغة "الأعمال بالنيات" أفضل من الصيغة المذكورة.
فلما كان ارتباط النية بالقاعدة ارتباطا وثيقاً؛ وأن القصد المراد في الصيغة يعني النية، فلا بد لي من ذكر معنى النية.

النية: قال ابن منظور النية أي نوى الشيء نية ونية، أي قصده واعتقاده. ونوى المنزل وانتواه كذلك، والنوى الدار. والنوى التحول من مكان إلى مكان آخر أو من دار إلى دار غيرها كما تنتوي الأعراب في باديتها وشاهد النوى قول معقل بن حمار:

فألقت عصاها واستقرت بها النوى كما قر عينا بالإياب المسافر

^١ أبو الحارث الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ج ١، ص ١٢١.

^٢ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٥، ص ٣٦٤٢، مادة "قصد".

والنية والنوى جميعاً: البعد^١.

وجاء في القاموس المحيط أن النية: الوجه الذي يذهب فيه، والبعد، كالنوى فيهما^٢.

ثانياً: معنى القاعدة في الاصطلاح الفقهي

معنى القاعدة في الاصطلاح الفقهي لا يختلف عن معناه اللغوي، وهو قريب له. بل إن معنى

القاعدة اللغوي أساس معناها الاصطلاحي^٣.

بعض العلماء المتأخرين ذكروا تعريفاً اصطلاحياً للمقاصد، ولكن أغلب تعريفاتهم اقتصر

على بيان مقاصد الشرع، وليس مقاصد المكلفين، ولا المقاصد بوجه عام^٤.

ومن هؤلاء العلماء:

١. الشيخ محمد الطاهر بن عاشور الذي عرفها بقوله: "هي المعاني والحكم الملحوظة

للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون

في نوع خاص من أحكام الشريعة"^٥. ثم بين بعد ذلك ما يدخل في التعريف من

الأمر. وقال في موضع آخر إن المقاصد: "هي الأعمال والتصرفات المقصودة

^١ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج٦، ص٤٥٨٩، مادة "نوي".

^٢ الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ت: أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، ط٨، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ص١٦٦٦، مادة "نوي".

^٣ انظر، أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، مرجع سابق، ج١، ص١٢٤.

^٤ يعقوب الباسين، قاعدة الأمور بمقاصدها دراسة نظرية وتأصيلية، مرجع سابق، ص٢٥.

^٥ بن عاشور، محمد الطاهر بن محمد التونسي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، د-ط، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ج٣، ص١٦٥.

لذاتها، والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساع شتى، أو تحمل على السعي إليها
امثالاً^١.

وتعريفه الأول لا يفيد في مجالي، لأنه تكلم عن مقاصد الشارع، والمراد بيان معناه هو
مقاصد المكلفين.

وأما تعريفه الثاني ففيه نظر، لأن الأعمال والتصرفات ليست هي المقاصد، وإنما هي
الأمر المفعولة نفسها، فضلاً عن الدور المترتب على استعماله لفظ (المقصودة) في
التعريف^٢.

٢. والأستاذ علال الفاسي الذي عرفها بقوله: "المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها؛
والأسرار التي وضعها الشارع، عند كل حكم من أحكامها"^٣. ولم يختلف تعريف
الفاسي عن ابن عاشور، حيث كان تعريف الفاسي كسابقه؛ من حيث أنه عرف
مقاصد الشارع لا مقاصد المكلفين^٤.

^١ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤٠٢.

^٢ يعقوب الباسين، قاعدة الأمور بمقاصدها دراسة نظرية وتأصيلية، مرجع سابق، ص ٢٦.

^٣ علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٥، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م،
ص ٧.

^٤ انظر، يعقوب الباسين، قاعدة الأمور بمقاصدها دراسة نظرية تأصيلية، مرجع سابق، ص ٢٧.

٣. والدكتور أحمد الريسوني الذي قال في رسالته (نظرية المقاصد عند الإمام

الشاطبي: "أن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها،

لمصلحة العباد"^١.

وقسمها لثلاثة أقسام:

أ. المقاصد العامة، وبين معناها، وذكر أن هذا القسم هو الذي يعنيه غالب المتحدثين عن

مقاصد الشريعة^٢.

ب. المقاصد الخاصة، وأن هذا القسم يعني به المقاصد التي تعني الشريعة تحقيقها في باب

معين أو مجال معين^٣.

ت. المقاصد الجزئية، وذكر أن هي "ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي، من إيجاب أو

تحريم، أو ندب أو كراهة، أو إباحة أو شرط أو سبب"^٤.

وهناك تفصيل كثير في هذه الأقسام ذكره الريسوني؛ ولكنها لا تعني في هذا البحث، ومن

يستقرئ التعاريف السابقة، التي ذكرها العلماء يجد أنهم لم يضعوا تعريفا للمقاصد عن

المكلفين. وإنما جميع التعاريف تتحدث عن مقاصد الشارع وهذا ليس موضوع البحث.

^١ أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العلمية للكتاب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م. ص ٧.

^٢ أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص ٨.

^٣ المرجع نفسه، ص ٨.

^٤ المرجع نفسه، ص ٨.

المطلب الثاني: معنى القاعدة الإجمالي

الفرع الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة

كما ذكرت سابقاً، أن معنى القاعدة اللغوي، أساس لمعناها الاصطلاحي، وعلى ذلك أقول:
"أن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر"^١.

ومعنى هذا:

"إن أعمال المكلف وتصرفاته من قولية أو فعلية تترتب عليها نتائجها وأحكامها الشرعية تبعاً لمقصود الشخص وغايته وهدفه من وراء تلك الأعمال والتصرفات فالحكم على تصرف الإنسان بكونه واجباً أو حراماً أو مندوباً أو مكروهاً أو مباحاً، أو بكونه مثاباً عليه أو معاقباً. كل ذلك إنما يكون تابعاً لقصد المكلف وهدفه من وراء ذلك التصرف"^٢.

الفرع الثاني: أمثلة على قاعدة الأمور بمقاصدها

١. "طلب العلم تختلف نتائجه باختلاف مقصد الشخص ونيتته من وراءه، فمن كان قصده ونيتته بطلبه العلم الشرعي، الدنيا ومتاعها كان طلبه العلم حراماً، وعوقب على ذلك بالألأ يرح رائحة الجنة. ومن كان قصده من طلبه العلم ابتغاء وجه الله تعالى

^١ محمد خالد الأتاسي، شرح المجلة، ت: محمد طاهر الأتاسي، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، د ت، ص ١٢.

^٢ محمد صدقي ال بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص ١٢٤-١٢٥.

وامتثال أمره ونشر شريعته والتفقه في الدين والعمل به أثيب على طلبه ذلك أعظم الثواب"^١.

٢. "والمتمسك عن الطعام إن كان إمساكه حمية أو استجابة لأمر الطبيب، أو لعدم حاجته للطعام فهو أمر مباح ولا ثواب، ولا عقاب، وأما إن كان إمساكه عن الطعام بقصد الموت جوعاً فهذا حرام وهو آثم، وأما إن كان إمساكه عن الطعام بنية الصوم الشرعي لله، فهو طاعة يثاب عليها"^٢.

"فالعبرة في كل ذلك وأشباهه بياض الفاعل القلبي ونيتة، وقصده من تصرفه ذلك، ومن هنا تظهر أهمية هذه القاعدة ومكانتها"^٣.

المطلب الثالث: النية ومنزلتها في التشريع

الفرع الأول: تعريف النية لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف النية في اللغة

أما في اللغة، فقد ذكرت تعريفها سابقاً.

^١ محمد صدقي ال بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص ١٢٥.

^٢ المرجع نفسه، ص ١٢٥.

^٣ المرجع نفسه، ص ١٢٥-١٢٦.

ثانياً: تعريف النية في الاصطلاح

قال محمد بن إبراهيم الكندي^١: "والنية عقد القلب وعزيمة على الجوارح"^٢. وهي بمعناها العام

كما يرى الجييطالي^٣: "انبعاث القلب والتحري إلى مرضاة الرب"^٤. والنية بمعناها الخاص: "

قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل"^٥.

فالنية هي أن تريد بذاك العمل الذي تقوم به سواء كان فرض أو سنة أو مباح أن تريد به

التقرب من الله - عز وجل -.

^١ هو العالم المحقق والفقير البارع أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سليمان بن محمد الكندي، من أهل سمد نزوى. من أجل علماء القرن الخامس. ألف موسوعته المشهورة بيان الشرع، وهي في نيف سبعين جزءاً، ونظم القصيدة "العبرية" في وصف الجنة. توفي عشية الثلاثاء لعشر ليال خلون من رمضان سنة: ٥٠٨ هـ، وقيل: ليلة ٢٣ شعبان ٥٠٧ هـ. ينظر: معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق) تأليف: محمد صالح، سلطان الشيباني، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١ (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م). ص ٣٧١.

^٢ الكندي، إبراهيم بن محمد الكندي، بيان الشرع، سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة - ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م، ١٩/٦.

^٣ أبو طاهر، إسماعيل بن موسى الجييطالي، درس أبو طاهر على أبي موسى عيسى الطرميسي، ومن مدرسته العامة تخرج، وبلغ من فهم الإسلام وأسرار الشريعة مبلغاً قصر عنه الطالبون، وتضاءل دون بلوغه العارفون. ومن أعظم ما كتب في الأخلاق: كتابه القيم "قناطر الخيرات"، وكتاب "قواعد الإسلام" الذي يعتبر أهم المراجع في قواعد الإسلام الخمسة. لقد عاش الجييطالي في القرنين السابع والثامن، وتوفي سنة خمسين وسبع مائة. انظر: الإباضية في موكب التاريخ، تأليف: علي يحيى معمر، ط ٢، ١٩٩٣ (مكتبة الضامري: سلطنة عمان)، ١٠٧/١ - ١١١.

^٤ الجييطالي، إسماعيل بن موسى الجييطالي، قواعد الإسلام، ط ٣ - ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م، الناشر: مكتبة الاستقامة، ج ١، ص ١٢٤.

^٥ ابن نجيم، إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، الأشباه والنظائر، ط ١ - ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ص ٢٤.

الفرع الثاني: محل النية

اتفق جمهور الإباضية وغيرهم على أن النية محلها القلب، وذهب بعضهم مع أكثر الفلاسفة أنها الدماغ^١. واعترض المحشي أبو ستة^٢ على من يرى أن النية محلها الدماغ بقوله: "... إن هذا لا مجال للرأي فيه بل يتوقف على السمع، والأدلة السمعية دالة على الأول، كقوله تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} (البينة: ٥). والإخلاص إنما يكون بالقلب"^٣.

وسئل الشيخ السالمي^٤ عن النية أهى بالقلب أم اللسان أم الجوارح؟

^١ الشماخي، عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، ط٦: مكتبة مسقط/عمان ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م، ٦٢/١.
^٢ هو الإمام: أبو عبد الله محمد بن عمرو بن محمد بن أبي ستة، اشتهر بلقب المحشي، أخذ العلم عن كثير من أهل الجزيرة، وكان أكثر ما أخذ عن الإمام أبي محمد عبد الله بن سعيد الشدويكشي، عاش في القرن الحادي عشر وكانت البلاد التونسية في ذلك الحين، تحت حكم شديد الإضراب. سافر أبو عبد الله إلى مصر، برسم الدراسة في الأزهر، فبقي هناك ٢٨ سنة دارساً في الأول ومدرساً بعد ذلك. ولقد اهتم أكثر ما أهتم بشرح وتوضيح وتحقيق ونقد ما كتبه الأولون، فكان يضع الشروح والهوامش والتحقيقات والنقود على الكتب ومن هذه التأليف ما يأتي: حاشية ضافية على قواعد الإسلام للشيخ إسماعيل الجيطالي، واللمع على كتاب الوضع لأبي زكريا الجناوني، وحاشية كتاب النكاح، وغيرها... توفي سنة ١٠٨٧، وله من العمر خمس وستون سنة. انظر: الإباضية في موكب التاريخ، تأليف: علي يحيى معمر، ط٢، ١٩٩٣ مكتبة، الضامري: سلطنة عمان، ١٨٩/٢-١٩٢.

^٣ أبو ستة، محمد بن عمرو بن أبي ستة، حاشية الترتيب، ٤/١.

^٤ السالمي عبد الله بن حميد بن سلوم (نور الدين)، (و: ١٢٨٦هـ - ت: ١٣٣٢هـ) من بني ضبة، ينتمي إلى قبيلة السوالم. يعد الإمام السالمي عالماً بارزاً في مسيرة النهضة العلمية والإصلاحية في عصره، وقد أعاد إقامة الإمامة في عمان. من مؤلفاته: تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، طلعة الشمس في علم أصول الفقه، جوهر النظام في علمي الأحكام والأديان، شرح الجامع الصحيح (مسند الإمام الربيع) في الحديث. ينظر، معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق) تأليف: محمد صالح، سلطان الشيباني، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط ١ (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م). ص ٢٧١.

فأجاب: " النية من أحوال القلب؛ لأنها قصد إلى شيء مخصوص، ومحل القصد القلب، لا اللسان ولا الجوارح، وإنما اللسان محل القول، وسائر الجوارح محل الفعل، ولا يمكن أن يوجد شيء من هذه الأحوال في محل الآخر، فالقول مثلاً: لا يمكن إلا باللسان دون اليد وسائر الأركان، والبطش لا يمكن إلا باليد، والمشي لا يوجد إلا بالرجل، وكذلك النية لا توجد إلا بالقلب"^١.

الفرع الثالث: التلفظ بالنية

ذكر الإمام السالمي هذه المسألة في جواباته حيث قال: النية من أحوال القلب لأنها قصد إلى شيء مخصوص، ومحل القصد القلب لا اللسان.

ثم ذكر -رحمه الله- حكم التلفظ بالنية فقال: قد استحبه علماؤنا والحنفية والشافعية والمالكية جمعاً للهمة واستحضاراً للقصد، وقد رأى بعضهم لزومه وليس بشيء إذ لم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء في ذلك، مع أن العرب كانوا حديثي عهد بالجاهلية وقد تسربل الأعراب بالجفاء فلو كان التلفظ بالنية مشروعاً لنصب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم المعلمين لها، أو لانتصب يعلمهم إياها بنفسه كما يعلمهم السورة من القرآن^٢.

^١ نور الدين، عبد الله بن حميد السالمي، **جوابات الإمام السالمي**، مكتبة الإمام السالمي -ولاية بديّة: سلطنة عمان-

٢٠١٠م، ج١، ص٥٠٣.

^٢ المرجع نفسه، ج١، ص٥٠٣-٥٠٤.

وختاماً هذا شرح مختصر جداً لهذه القاعدة العظيمة، إنما أردته نموذجاً لما يمكن أن يسار عليه في شرح هذه القواعد وبيانها، ومن أراد الاستزادة فعليه بتلك المصادر والمراجع المطولة لبيان حقيقة النية وأثرها في أفعال المكلفين عموماً^١.

مثل: كتاب قاعدة الأمور بمقاصدها، ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين.

وكتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين بن عبد السلام.

المطلب الرابع: التعريف بالصلاة

الفرع الأول: المعنى اللغوي للصلاة

الصلاة لغة مشتقة من الصلا وهو ما انحدر من الوَرَكَيْنِ أو الفُرْجَةِ بينَ الجاعِرَةِ والدَّنْبِ أو مَا عَنْ يَمِينِ الدَّنْبِ وَشِمَالِهِ وَهُمَا صَلَوَانِ جَمْعُهُ: صَلَوَاتٌ وَأَصْلَاءٌ، وَصَلَّى صَلَاةً لَا تَصْلِيَةً، وَالصَّلَاةُ: الدُّعَاءُ وَالرَّحْمَةُ وَالِاسْتِغْفَارُ وَحُسْنُ الثَّنَاءِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^٢، وَأَصْلُهَا الدُّعَاءُ اللَّغَةُ فَسُمِّيَتْ بِبَعْضِ أَجْزَائِهَا وَقِيلَ أَصْلُهَا فِي اللَّغَةِ التَّعْظِيمُ وَسُمِّيَتْ الصَّلَاةُ الْمَخْصُوصَةُ صَلَاةً لِمَا فِيهَا مِنْ تَعْظِيمِ الرَّبِّ تَعَالَى^٣.

^١ محمد ال بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ص ١٥٧.

^٢ انظر: الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، باب: الصاد، مادة: صلا، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة (بيروت- لبنان)، ط ٥ (١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، ص ١٦٨١

^٣ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، باب: الصاد، مادة: صلا، دار صادر (بيروت- لبنان)، ط ٤ (٢٠٠٥م)، ج ٧، ص ٢٧٥.

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للصلاة

في اللغة: الدعاء بالخير، وشرعاً: قرابة ذات إحرام وتسليم أو سجود^١.

^١ اطفيش، محمد بن يوسف اطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد جدة، ط ٢ (١٣٩٢هـ-١٩٧٢م)،

ج ٢، ص ٥.

المبحث الأول: أركان قاعدة الأمور بمقاصدها، وشروطها، وأدلتها، والقواعد

المتفرعة عنها

يحتوي هذا المبحث خمسة مطالب، المطلب الأول: أركان قاعدة الأمور بمقاصدها، المطلب

الثاني: شروط قاعدة الأمور بمقاصدها، المطلب الثالث: أدلة قاعدة الأمور بمقاصدها في

القرآن الكريم، المطلب الرابع: أدلة قاعدة الأمور بمقاصدها في السنة النبوية، المطلب الخامس:

القواعد المتفرعة عن قاعدة الأمور بمقاصدها. ونسأل الله التوفيق والسداد.

المطلب الأول: أركان قاعدة الأمور بمقاصدها

قبل أن أبين هذا المطلب ونذكر أركان القاعدة، أبين أولاً معنى الركن.

الركن في اللغة: ركن الشيء جانبه القوي فيكون عينه^١، وفي الاصطلاح: هو ما يلزم من

عدمه عدم ما هو ركن فيه، ولا يلزم من وجوده وجود ولا ما تعلق به ولا عدمه^٢.

ولما كانت قاعدة (الأمور بمقاصدها)، قضية كلية، لزم أن تكون أركانها أركان القضية الكلية

نفسها. وأن يكون ما عداها خارجاً عن ماهية القضية، سواء كان شرطاً أو غيره^٣.

^١ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، باب الرءاء، مادة: ركن، دار صادر (بيروت - لبنان)، ط ٤ (٢٠٠٥م)، ج ٦، ص ٢١٨.

^٢ إبراهيم محمد سلقيني، الميسر في أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر - بيروت - لبنان، ط ١ - ١٤١١هـ / ١٩٩١م، ص ٢٢١.

^٣ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، قاعدة الأمور بمقاصدها دراسة نظرية وتأصيلية، مرجع سابق، ص ٥٧.

الركن الأول: الأمور

والمراد بذلك كما بينا سابقاً هو الشأن والحادثة وكل ما يمكن أن يقع من المكلف.

ونظراً إلى أن ذوات الأمور من أفعال وأقوال وتصرفات أخرى، واقعة وغير منفية، كما هو

الشأن في الأعمال بالنيات، فإن طائفة من العلماء قالت إن الحديث، والقاعدة متروكا

الظاهر، وقد كان لهم اتجاهان في ذلك^١:

أحدهما: النفي لا يتعلق بالذوات، بل بأحكامها كالصحة والفضيلة والكمال. ورجح القاضي

البيضاوي حمل ذلك على الصحة، أي إن صحة الأمور من أقوال وأفعال وتصرفات،

بالمقاصد، لأن ذلك إلى نفي الحقيقة، الظاهر من اللفظ؛ لاستتباعه نفي جميع الصفات^٢.

ونقل عن الخطابي ما يؤيد ذلك، في تفسير حديث (إنما الأعمال بالنيات)^٣ قال: لم يُرد به

أعيان الأعمال، لأنها حاصلة حساً وعياناً بغير نية، وإنما معناه أن صحة أحكام الأعمال في

حق الدين إنما تقع بالنية، وأن النية هي الفاصلة بين ما يصح وما لا يصح^٤ وقال: ومقتضى

^١ المرجع نفسه، ص ٥٨.

^٢ المرجع نفسه، ص ٥٨.

^٣ الفراهيدي، الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، رقم الحديث: ١، ط ١ (مكتبة مسقط: سلطنة عمان، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ص ٦. البخاري، أبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، صحيح البخاري، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، دار الفكر (بيروت)، ط ١ - ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، الجزء الأول، ص ١٧.

^٤ الأشقر، عمر بن سليمان الأشقر، مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، ص ٦٤.

حق العموم فيها ألا يصح عمل من الأعمال الدينية، أقوالها وأفعالها، فرضها ونفلها، قليلها وكثيرها، إلا بنية^١ وعلى ذلك حملها الحافظ ابن حجر أيضاً^٢.

وقدّر بعض العلماء ألفاظاً أخر تؤدي معنى الصحة. وقدّر علماء آخرون في الحديث الشريف (قبول الأعمال بالنيات)^٣، أي إن الأمور تكون مقبولة إن اقترنت بالمقاصد^٤.

والاتجاه الآخر: يذهب إلى أنه لا حاجة إلى الإضمار لأن الإضمار خلاف الأصل، فالمراد حقيقة العمل الشرعي، فالمنفي هو الأمور أو الأعمال المعتدّ بها شرعاً، لا مطلق الأمور أو الأعمال^٥.

"ولا شك أن مثل هذا الاختلاف يفسر كثيراً من الاختلافات الواقعة في الأحكام الفرعية، وَيَتَخَرَّج عليه الحكم بطلانها، أو عدمه. فمن جعل المحكوم عليه وهو موضوع القضية، الأمور الشرعية من عمل أو قول أو تصرف، حكم بطلانها، إن لم تكن مقرونة بالقصد أو النية، لانتفاء ركن القاعدة المدرجة تحتها مثل تلك الفروع. ومثل ذلك لو قدرنا صحة الأمور،

^١ المصدر نفسه، ص ٦٤.

^٢ العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح البخاري، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، الناشر: المكتبة السلفية - مصر، الطبعة: السلفية الأولى، ١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ، ١/١٢.

^٣ حديث: (إنما الأعمال بالنيات)، الفراهيدي، الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، رقم الحديث: ١، ط ١ (مكتبة مسقط: سلطنة عمان، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ص ٦. البخاري، أبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، صحيح البخاري، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، دار الفكر (بيروت)، ط ١ - ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، الجزء الأول، ص ١٧.

^٤ يعقوب بن عبد الوهاب الباسين، قاعدة الأمور بمقاصدها دراسة نظرية وتأصيلية، مرجع سابق، ص ٥٩.

^٥ المصدر نفسه، ص ٦٠.

فإنه يترتب على ذلك نفي صحتها، عند عدم القصد، وعدم الصحة يساوي البطلان. ولكن الأمر يختلف لو قدرنا كمالها، أو ثوابها، أو ما أشبه ذلك، لأنّ ركن القاعدة سيكون هو الكمال والثواب، وهو منتف بانتفاء المقاصد والنيات، ولكن لا يلزم من ذلك بطلان الأعمال والتصرفات، وعدم الاعتداد بها^١.

الركن الثاني: بمقاصدها

وهذا الركن هو محمول القضية الكلية. ونظراً لكونه جاراً ومجروراً، فهو متعلّق بمحذوف واجب الحذف، سواء قدرناه مفرداً، أو جملة^٢.

ويبدو أنه ينبغي في هذه القاعدة أن يكون تقدير متعلّق المحمول متناسباً مع ما قيل من التقدير في الموضوع. فلو لم نقدر شيئاً لزم أن يكون الجار والمجور متعلقاً بمفرد، أو فعل بمعنى ما حذف. فنقول (الأمر بمقاصدها) أي صحيحة، أو تصح بمقاصدها، أو أنها تامة، أو مثاب عليها بذلك. وإن قدرنا ذلك في الموضوع، اكتفينا بتقدير كائن أو موجود في المحمول أو الخبر، فيقال: صحة الأمور كائنة بمقاصدها^٣.

^١ المصدر نفسه، ص ٦٠.

^٢ المصدر نفسه، ص ٦١.

^٣ المصدر نفسه، ص ٦١.

المطلب الثاني: شروط قاعدة الأمور بمقاصدها

بعد ما عرفنا أركان قاعدة الأمور بمقاصدها، أذكر الآن بمشيئة الله شروط هذه القاعدة، وقبل

أن أذكر الشروط، أبيت معنى الشرط.

الشرط في اللغة: العلامة، ومنه أشرط الساعة^١. وفي الاصطلاح: هو الذي يلزم من انتقائه

المشروط، كالحول الذي هو شرط وجوب الزكاة ينتقي وجوبها بانتقائه^٢.

ذكرت أن قاعدة (الأمر بمقاصدها) لها ثلاثة أركان وهي: القاصد والمقصود والقصد.

وعلى هذا فإن شروط قاعدة (الأمر بمقاصدها) هي الشروط المتعلقة بهذه الأركان.

شروط القاصد، وشروط المقصود وشروط في القصد نفسه.

وفيما يلي بيان وتوضيح لهذه الشروط:

شروط القاصد:

أولاً: الإسلام

^١ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، باب: الشين، مادة: شرط، دار صادر (بيروت - لبنان)، ط ٤ (٢٠٠٥م)، ج ٨، ص ٥٦.

^٢ الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الصفوة: بالغردقة، ط ٢ - ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، الجزء الأول، ص ٣٠٩.

وقد أورد هذا الشرط طائفة من العلماء كالسيوطي، وابن نجيم، وأهمله عدد غير قليل كابن السبكي، والعلائي، والقراقي، والزركشي، وغيرهم^١.

ثانياً: الأهلية: ويراد بها الجدارة والكفاية لأمر من الأمور. يقال فلان أهل للرئاسة، أي هو جدير بها. والأهلية نوعان: أهلية وجوب: ويراد بها صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه^٢.

وأهلية أداء: فهي صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يُعتدّ به شرعاً، وهذه الأهلية هي المراد هنا^٣.

وقد وردت في هذا الشأن عبارات متعدّدة ذكرت فيها طائفة من الشروط، منها التمييز، والبلوغ، والعقل. والظاهر أن بينها نوعاً من التداخل، وأن ذكر بعض يغني عن ذكر غيره. فتمييز الناي، مثلاً، يُعدّ نافلة، عند اشتراط البلوغ العقل، لكن ذكره لا يُغني عن أي منهما^٤.

ولأن العلماء بنوا أحكاماً على التمييز، قبل البلوغ، وكمال العقل، فإنني سأتحدث عن كل منهما بإيجاز:

^١ يعقوب الباسين، قاعدة الأمور بمقاصدها دراسة نظرية وتأصيلية، مرجع سابق، ص ٦٢.

^٢ المصدر نفسه، ص ٦٣.

^٣ المصدر نفسه، ص ٦٣.

^٤ المصدر نفسه، ص ٦٤.

١. التمييز: والمقصود بذلك أنه يستطيع أن يميز بين الحسن والقبيح من الأمور، وبين

الخير والشر، والنفع والضرر^١.

٢. البلوغ: وهو وصول الغلام سنّ التكليف، وله علامات جسمانية، فإن لم تظهر قدّر

ذلك بالسنين^٢.

٣. العقل: هو غريزة يتهيأ بها الإنسان إلى فهم الخطاب^٣.

شروط المقصود:

أما الأمر الذي يتوجه إليه القصد أو النية فقد ذكروا له طائفة من الشروط، أذكرها فيما

يأتي^٤:

أن يكون معلوماً للناوي: "والمقصود بذلك أن تتحقق معرفة حقيقته، سواء كان المقصود

قولاً أو فعلاً، ومعرفة حكمه الشرعي"^٥.

^١ المصدر نفسه، ص ٦٤.

^٢ المصدر نفسه، ص ٦٥.

^٣ المصدر نفسه، ص ٦٦.

^٤ المصدر نفسه، ص ٦٦.

^٥ المصدر نفسه، ص ٦٦.

أن يكون مقدوراً عليه: "والمقصود بذلك أن تكون للناوي قدرة على المنوي، أي ما يتوجّه إليه قصده إن كان مما يمكن حصوله عقلاً، أو شرعاً، أو عادة، وكان المكلف قادراً على تحقيقه"^١.

أن يكون معيناً: "أي ما قصده المكلف أو نواه محدداً غير مبهم"^٢.

أن يكون مكتسباً للقاصد أو الناوي^٣: وعلل القرافي هذا الشرط بقوله: "إنها مخصصة، وتخصيص غير المفعول المكتسب للمخصص محال. ولذلك امتنع نية الإنسان لفعل غيره، لأنه مكتسب"^٤.

شروط القصد:

أما الشروط المتعلقة بالقصد نفسه، أو الغرض من توجه الناوي نحو المنوي، فأذكر له الشروط الآتية^٥:

^١ المصدر نفسه، ص ٦٧.

^٢ المصدر نفسه، ص ٦٨.

^٣ المصدر نفسه، ص ٦٦-٦٨.

^٤ القرافي، أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي (بيروت)، ط ١ - ١٩٩٤، الجزء

الأول، ص ٢٤٦. أحمد بن إدريس القرافي، الأمانة في إدراك النية، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ص ٣٩.

^٥ يعقوب الباحثين، قاعدة الأمور بمقاصدها دراسة نظرية وتأصيلية، مرجع سابق، ص ٦٩.

عدم معارضة قصد الشارع: وذلك لأن الشريعة موضوعة لمصالح العباد، ودرئ المفسد عنهم، فمن قصد غير ما وضعت له، كان مناقضاً لها فيكون عمله باطل^١.

مقارنته الأمر المنوي حقيقة أو حكماً: "والمراد من ذلك ألا تتأخر النية عن العمل"^٢.

الجزم بتعلقه: والمراد من الجزم في اللغة القطع بالشيء وعدم التردد فيه وأخذه بالثقة^٣. لكنهم في الاصطلاح اكتفوا بالظن الغالب الذي لا اعتبار معه بالاحتمال^٤.

عدم الإتيان بما ينفيه: "وهذا الشرط ذو صلة بالشرط السابق، إذ هو مكمل له ومحقق لمعناه، لأن الإتيان بما ينفي النية دليل على الإعراض عنها"^٥.

الإخلاص: أي الإخلاص فيما كان الله - تعالى -، وعدم التشريك فيه^٦. قال - تعالى - :
{فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا} (الكهف: ١١٠).

^١ الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الموافقات في أصول الشريعة، شرح وتعليق: عبد الله دراز، نشر المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة-مصر. ٣٣٣/٢.

^٢ يعقوب الباسين، قاعدة الأمور بمقاصدها دراسة نظرية وتأصيلية، مرجع سابق، ص ٧٠.

^٣ مجموعة مؤلفين، المعجم الوسيط، دار الدعوة: إستانبول-تركية، ط ٢-١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، ج ١، باب: الجيم، مادة: جزى، ص ١٢١.

^٤ السبكي، عبد الوهاب بن علي السبكي، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية (بيروت)، ط ١ - ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، الجزء الأول، ص ٦٣.

^٥ يعقوب بن عبد الوهاب الباسين، قاعدة الأمور بمقاصدها دراسة نظرية وتأصيلية، مرجع سابق، ص ٧٣.

^٦ المصدر نفسه، ص ٧٤.

المطلب الثالث: أدلة قاعدة الأمور بمقاصدها في القرآن الكريم

يمكن القول إن قاعدة (الأمر بمقاصدها) من القواعد التي لم يقع خلاف بشأنها، وقد قامت على سلامتها وقوة الاحتجاج بها، أدلة كثيرة ومتنوعة، سواء كانت من الكتاب أو السنة وأذكر بعض منها فيما يأتي:

(١) قوله تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا

الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ} (البينة: ٥). مخلصين له الدين أي "يُجودون العبادة ولا

يراءون بعبادتهم، ولا يُسمعون بها، ولا يأخذون بها عرضاً من الدنيا، ولا يخلطونها من ينقصها ويفسدها"^١.

"وفي هذا دليل على وجوب النية في العبادات، فإن الإخلاص من عمل القلب، وهو الذي يراد به وجه الله تعالى لا غيره"^٢.

(٢) {مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا

وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ} (الشورى: ٢٠). أي: من كانت نيته بسعيه عمل

الآخرة جوزي بالزيادة وبالحسنات، ومن كانت نيته بسعية تحصيل أمور الدنيا فقط،

^١ اطفيش، محمد بن يوسف أطفيش، تيسير التفسير، تحقيق إبراهيم بن محمد طلوي، الطبعة الثانية ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م، وزارة التراث والثقافة: سلطنة عمان-، ج١٦، ص ٣٢٥.

^٢ القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، مختصر تفسير القرطبي، تعليق الشيخ محمد كريم راجح، الناشر دار الكتاب العربي: بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ج٥، ص ٤١٧.

وليس له همة في الآخرة حرم جزاء الآخرة^١. وقد اعتبر بعض الإباضية هذه الآية
الكريمة أصلاً لهذه القاعدة^٢.

(٣) {وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ
الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا} (النساء: ٣٨).

وجه الاستدلال بالآية: فقد ذمهم الله بالإنفاق، لأنهم لم يقصدوا بها الله، وقد استوفى الإنفاق
في الظاهر، فهذا منفق، وذلك منفق، حصل أحدهما طائعاً بالإخلاص والقصد إلى الله - عز
وجل -، والآخر عاصياً لتعريه من هذا الحال مع تساويهما في الإنفاق^٣.

^١ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مجموعة محققين، دار الحديث: القاهرة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ج ٧، ١٩٦.
^٢ الراشدي، سفيان بن محمد الراشدي، جواهر القواعد من بحر الفرائد، تحقيق محمد بن يحيى الراشدي، ط ١، الناشر
مكتبة الاستقامة سلطنة عمان ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، ص ٥٤.
^٣ ابن بركة، عبد الله بن محمد بن بركة البهلوي، الجامع، حققه: عيسى الباروني، ١/٢٦٥.

المطلب الرابع: أدلة قاعدة الأمور بمقاصدها في السنة النبوية

١. ما رواه الربيع بن حبيب بن عمرو البصري^١ في مسنده قال: حدثني أبو عبيدة مسلم

بن أبي كريمة التميمي^٢ عن جابر بن زيد الأزدي^٣ عن عبد الله بن عباس عن النبي

ﷺ قال: "نية المؤمن خير من عمله"، وفي رواية أخرى عنه عليه السلام قال: "إنما

الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى"^٤.

^١ الإمام الثالث بعد جابر وأبي عبيدة هو العلامة الربيع بن حبيب بن عمرو الأزدي، ولد بغضفان إحدى قرى الباطنة سنة ٥٧هـ، وانتقل إلى البصرة لطلب العلم، ومن أهم مؤلفاته: الجامع الصحيح، مسند الإمام الربيع بن حبيب (عمدة الإباضية في السنة. ينظر: معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، محمد صالح، سلطان الشيباني، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط ١ (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م). ص ١٥٢.

^٢ هو أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي. سياسي محنك، وعالم جليل. أخذ العلم عن الإمام جابر بن زيد. وتولى إمامة الإباضية بعد الإمام جابر بن زيد الذي توفي سنة ٩٣هـ. وفضلاً عن جهاده التربوي والسياسي، فقد ترك آثاراً علمية منها: مجموعة أحاديث، كان يرويها عن الإمام جابر بن زيد وجعفر بن السماك وصحار العبدى. وكتاب "مسائل أبي عبيدة" وهو مجموعة من الفتاوى وبعض المحاورات. وغيرها من الكتب. ينظر: معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق) تأليف: محمد صالح، سلطان الشيباني، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط ١ (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م). ص ٤٤٥.

^٣ جابر بن زيد اليحمدي الأزدي أبو الشعثاء، ولد سنة ١٨هـ، بقرية فرق ولاية نزوى بعمان، ولما بلغ أشده واستوى، قصد البصرة، وروى الحديث عن ثلة من خيرة الصحابة، منهم عائشة أم المؤمنين، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، وجابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأبو سعيد الخدري، وغيرهم. ويروى عن جابر أنه قال: "أدركت سبعين بديراً فحويت ما عندهم إلا البحر الزاخر - عبد الله بن عباس-". ترك موسوعة علمية نفيسة تعرف "بديوان جابر" في سبعة أحمال، وهو أول من جمع الحديث في الديوان، ومن أوائل المؤلفين في الإسلام. إلا أن ديوانه ضاع، وبقيت بعض فتاواه. وبعد وفاته قال أنس بن مالك: "مات أعلم من على ظهر الأرض". ينظر: معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق) تأليف: محمد صالح، سلطان الشيباني، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط ١ (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م). ص ٧٩.

^٤ الفراهيدي، الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، رقم الحديث: ١، ط ١ (مكتبة مسقط: سلطنة عمان، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ص ٦.

(قوله نية المؤمن خيرٌ من عمله) يعني: أن قصده خير من فعله، فهو إخبار عن حال

المؤمن بأنه طيب باطناً وظاهراً وأن سريره خير من علانيته^١.

٢. حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها،

أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه"^٢.

مكانة هذا الحديث: "اتفق العلماء على فضل هذا الحديث، وأنه ثلث الإسلام،

وقال بعضهم: ربع الإسلام، وقال ابن مهدي رحمه الله: يدخل في ثلاثين باباً من

العلم، وقيل في سبعين باباً، ولعله يريد بهذا المبالغة، ووجه كونه ثلث الإسلام: أن

الإسلام عمل وقول واعتقاد، فالحديث بين قسم الاعتقاد والنية، فهو

بهذا ثلث الإسلام"^٣.

فدل الحديث على أن قبول الأعمال وردها محصور على النية، ومبني عليها^٤.

^١ نور الدين، عبد الله بن حميد السالمي، شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، الناشر: سعود بن حمد بن نور الدين السالمي، ج ١، ص ١٠.

^٢ البخاري، أبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، صحيح البخاري، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول ﷺ، دار الفكر (بيروت)، ط ١ - ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م، الجزء الأول، ص ١٧.

^٣ العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، علق عليه واعتنى به نخبة من الأساتذة، دار طيبة، ط ١ - ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م، المجلد الأول، ص ٣٣.

^٤ المصدر نفسه، ص ٣٤.

٣. حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "يعوذ عائذ بالبيت، فيبعث

إليه بعث، فإذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بهم، فقلت: يا رسول الله، فكيف

بمن كان كارهاً؟ قال: يخسف به معهم، ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته^١.

فدل الحديث على أن النية سبب لنجاة العبد المكروه، فلا يزال الله يعفو عنه إذا كانت

نيته بغض المعاصي وأهلها.

المطلب الخامس: القواعد المتفرعة عن قاعدة الأمور بمقاصدها

لم يقتصر اهتمام الفقهاء على دراسة القاعدة الفقهية الكلية الكبرى (الأمور بمقاصدها)

تأصيلاً وتحليلاً وتطبيقاً على الفروع الفقهية المختلفة، بل شملت حتى القواعد المتفرعة عنها

والمندرجة تحتها.

وهي كما يلي:

١. قاعدة: "النية أساس العمل".

٢. قاعدة: "لا ثواب ولا عقاب إلا بالنية".

٣. قاعدة: "كل تصرف من المكلف مرتّنه وصفه بطاعة أو معصية على نيته وقصده".

٤. قاعدة: "مقاصد اللفظ على نية الالفاظ في اليمين إلا من حلّفه الحاكم".

^١ مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، اعتنى به أبو قتيبة نظر الفارابي، كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت، برقم: (٢٨٨٢)، دار طيبة، ط ١-١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، المجلد الثاني، ص ١٣١٧.

٥. قاعدة: "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني".

الفرع الأول: النية أساس العمل

النية للعمل كالروح للجسد، بها يحصل التكليف، وعلى أساسها يكون الثواب والعقاب، وبدونها يعتبر العمل عبثاً لا قيمة له، لذا جميع الأعمال والتروك تفتقر إلى نية حتى ينال عليها الأجر في الآخرة بغض النظر عن أحكامها الدنيوية، فتعتبر النية شرطاً للثواب الأخروي، وهذا ما تعنيه قاعدة "لا ثواب إلا بنية"^١.

والنية هي الفصل في المباح، بكونه مثاباً على فعله أو تركه أو معاقباً، وقد تغير وصف فعل الواجب إلى العقاب وعدم الثواب إن لم يقصد به وجه الله، وكذا في جميع الأحكام^٢.

وكما تقدم في حديث: "إنما الأعمال بالنيات" أن النية أساس العمل ومما يستفاد من هذا:

١. أن مدار الأعمال على النيات صحة وفساداً، وكمالاً ونقصاً وطاعة ومعصية، فمن

قصد بعمله الرياء آثم ومن قصد بالجهاد مثل إعلاء كلمة الله فقد كمل ثوابه، ومن

قصد بذلك الغنيمة نقص ثوابه، ومن قصد الغنيمة وحدها لم يؤثم ولكن لا يعطى

أجر المجاهد فالحديث مسوق لبيان أن كل عمل طاعة كان في الصورة أو معصية

يختلف باختلاف النيات^٣.

^١ إبراهيم الغماري، مذكرة القواعد الفقهية، ص ٢٥.

^٢ المرجع نفسه، ص ٢٥.

^٣ لكتاب: أرشيف ملتقى أهل الحديث، هذا الجزء يضم: منتدى القرآن الكريم وعلومه، منتدى عقيدة أهل السنة والجماعة، منتدى الدراسات الفقهية، منتدى أصول الفقه، منتدى اللغة العربية وعلومها، منتدى السيرة والتاريخ =

٢. أن النية شرط أساس في العمل ولكن بلا غلو في استحضارها، فيفسد على المتعبد

عبادته فإن مجرد قصد العمل يكون نية له بدون تكليف استحضارها وتحقيقها^١.

٣. إن النية محلها القلب واللفظ بها بدعة^٢.

الفرع الثاني: لا ثواب ولا عقاب إلا بالنية

تعتبر هذه القاعدة من القواعد المهمة في الفقه الإسلامي فقد جعلها ابن نجيم من القواعد

الكبرى وبدأ بها في كتابه الأشباه والنظائر^٣.

معنى القاعدة:

الثواب والعقاب إما أن يكون دنيوياً، وإما أن يكون أخروياً: فأما الثواب والعقاب الأخروي،

فإنه مترتب على النية جملة وتفصيلاً، فإثابة المؤمنين برضا الله والفوز لديه هو سبب ما

أخلصوا له من الأعمال الصالحة^٤... قال تعالى: {ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} (النحل:

(٣٢).

= والأنساب، منتدى تراجم أهل العلم المعاصرين، ج ٩٩، ص ٥٣. رابط الموقع:

<http://www.ahlalhdeth.com>، (تمت الزيارة في ٢٢ أبريل، ٢٠٢٤م).

^١ المرجع نفسه، ج ٩٩، ص ٥٣.

^٢ المرجع نفسه، ج ٩٩، ص ٥٣.

^٣ ابن نجيم، إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، الأشباه والنظائر، ط ١-١٩٤١هـ/١٩٩٩م، الناشر: دار الكتب

العلمية، بيروت-لبنان، ص ١٧.

^٤ المصدر نفسه، ص ١٧.

وأما الثواب والعقاب الديني فإن قام بطاعة الله جلّ وعلا حياة طيبة سعيدة، وكان له الذكر والثناء الجميل^١، قال تعالى: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} (النحل: ٩٧).

وأما إن عمل ما يستحق به العقاب وسخط الله الواحد الجبار فتعس وخاب في دنياه وأخراه^٢.

الفرع الثالث: كل تصرف من المكلف مرتكن وصفه بطاعة أو معصية على نيته وقصده^٣

هذه القاعدة تفرعت عن القاعدة الكلية الكبرى (الأمر بمقاصده) وجاء ذكرها عند ابن بركة^٤ بصيغة قريبة منها: "أن صورة الفعل وهيئته لا تدل على طاعة أو معصية، وإنما يصير الفعل طاعة أو معصية إذا أضيف إليه النية"^٥.

^١ مصطفى بن محمد أرشوم، القواعد الفقهية عند الإباضية دراسة نظرية تحليلية تأصيلية تطبيقية، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - سلطنة عمان - عام ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، ص ٤١٥.

^٢ المصدر نفسه، ص ٤١٥.

^٣ زهران بن خميس المسعودي، الإمام ابن بركة السليمي البهلوي ودوره الفقهي في المدرسة الإباضية من خلال كتابه الجامع، ط ١ ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، ص ٢٠٤.

^٤ هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة السليمي البهلوي، الشهير بابن بركة، من كبار علماء القرن الرابع الهجري. يعتبر أول من كتب في أصول الفقه من الإباضية. ترك أبو محمد آثار جلية، ويقال إنه ضاع منها الكثير، وصلنا منها كتاب الجامع المشهور، ورسالة التعارف والتقديد، وغيرها... ينظر: معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، محمد صالح، سلطان الشيباني، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١ (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م). ص ٢٨٥.

^٥ ابن بركة، عبد الله بن محمد بن بركة البهلوي، الجامع، حققه: عيسى الباروني، ١/ ٢٦٤.

معنى القاعدة:

ويتلخص معنى هذه القاعدة: أن أي طاعة أو معصية تصدر عن المكلف من قول أو فعل، متوقف على نيته في إيقاع ذلك التصرف^١.

الفرع الرابع: مقاصد اللفظ على نية الالفاظ في اليمين إلا من حلفه الحاكم^٢

معنى القاعدة: مقاصد اللفظ على نية الالفاظ، إلا في موضع واحد، وهو اليمين عند القاضي، فإنها على نية القاضي دون الحالف...

لما رواه أبو هريره رضي الله عنه قال: قال ﷺ: "اليمين على نية المستحلف"^٣

قال النووي -رحمه الله- "وهذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي فإذا ادعى رجل على رجل حقا فحلفه القاضي فحلف وورى فنوى غير ما نوى القاضي انعقدت يمينه على ما نواه القاضي"^٤.

^١ مصطفى بن محمد أرشوم، القواعد الفقهية عند الإباضية دراسة نظرية تحليلية تأصيلية تطبيقية، مرجع سابق، ص ٤٣٣.

^٢ الراشدي، سفيان بن محمد الراشدي، جواهر القواعد من بحر الفرائد، تحقيق محمد بن يحيى الراشدي، ط ١، الناشر مكتبة الاستقامة سلطنة عمان ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، ص ٦٨.

^٣ مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، رقم الحديث: ١٦٥٣، المحقق: نخبة من المحققين. (الناشر: دار الطباعة العامرة - تركيا، عام النشر: ١٣٣٤ هـ)، المجلد الخامس، ص ٨٧.

^٤ النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط ٢، ١٣٩٢، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الجزء ١١، ص ١١٧.

الفرع الخامس: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني

معنى القاعدة:

أن المعتبر في العقود هو المقصد والنية للمتعاقدين التي تتضح من معاني الألفاظ، فالعبرة بما أُضمر لا بما أُظهر^١.

ولذلك قرر ابن القيم أن هذه القاعدة من القواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية حيث قال: "والقاعدة الشرعية التي لا يجوز هدمها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات، كما هي معتبرة في التقربات والعبادات"^٢.

^١ مصطفى بن محمد أرشوم، القواعد الفقهية عند الإباضية دراسة نظرية تحليلية تأصيلية تطبيقية، مرجع سابق، ص ٤٥٤.

^٢ ابن القيم، محمد بن أبي بكر الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العلمين، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض)، الطبعة: الثانية، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م، ٣ / ٥٧٧.

المبحث الثاني: تطبيقات قاعدة الأمور بمقاصدها عند الإباضية باب الصلاة.

يحتوي هذا الفصل على خمسة مطالب، المطلب الأول: فيما يؤمر به المصلي من النية وتمييز العبادات عن العادات، المطلب الثاني: حكم الصلاة إذا قصد بها الرياء والعجب وفي حكم الصلاة إذا انتقلت النية عن أصلها، المطلب الثالث: في حكم صلاة الصبي إذا بلغ بعد الدخول فيها وفي النية لصلاة الجماعة، المطلب الرابع: في وقت عقد نية الصلاة وفي استصحاب النية بعد الإحرام، المطلب الخامس: النية في صلاة المسافر خلف مقيم. ونسأل الله التوفيق والسداد.

المطلب الأول: فيما يؤمر به المصلي من النية، وتمييز العبادات عن العادات

الفرع الأول: فيما يؤمر به المصلي من النية

فقد ذكر هذه المسألة الإمام السالمي في معارجه عند أول ذكره للنية فقال: يؤمر أن يقوم إلى الصلاة بمعنى العبادة، وتحقيق العبودية لله سبحانه وتعالى وحده.

وذلك أن يعلم أن الله سبحانه وتعالى يراه ومطلع عليه، ويعلم ما يحرك به لسانه ويخطر في

قلبه، ثم يقيم بنية الإخلاص لله سبحانه وتعالى.

ويحضر قلبه لمعاني الآيات التي يمر عليها لئلا يكون من الغافلين، ويركع بنية التذلل والتواضع،

ويسجد بنية التقرب إلى الله تعالى، وفي الحديث: "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد

فأكثرُوا الدعاء"¹، ويُتَحَيَّ بنية الثناء والتمجيد لله تعالى، ويسلم بنية الخروج من الصلاة، لقوله صلى الله عليه وسلم: "تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم"².

وهذا مما يورث الخشوع في الصلاة، ويجد في صلاته لذةً وراحة نفسية، مصداقاً لقول نبينا محمد ﷺ: "... يا بلال، أقم الصلاة أرحنا بها"³.

الفرع الثاني: تمييز العبادات عن العادات

مع استمرار القيام بالأعمال التي تقربنا إلى الله عز - وجل -، يصبح عادة، يمارسها الإنسان في اليوم والليلة خمس مرات كالصلاة على سبيل المثال، لهذا السبب "يلزم الإنسان تمييز العبادات من العادات بالقصد القلبي في حال الأداء وذلك كالصلاة على أنها عبادة واجبة أو للنفل، لا عادة تؤدي"⁴. لينال الأجر والثواب على نية لذلك العمل، والله ذو فضلٍ عظيم.

¹ مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، رقم الحديث: ٤٨٢، ط ١، اعتنى به: نظر محمد الفارياي. (الرياض: دار طيبة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، المجلد الأول، ص ٢٢٢.

² أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، رقم الحديث: ٦١، ط ١، ضبط وتصحيح: محمد عدنان بن ياسين درويش، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ص ٢٩.

³ انظر: نور الدين، عبد الله بن حميد السلمي، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، تقديم: عبد الله بن محمد السلمي، تحقيق: الحاج سليمان بن إبراهيم، وإبراهيم بن علي، وداود بن عمر، وحمزة السلمي، مكتبة الإمام السلمي ولاية بديعة: سلطنة عمان - ٢٠١٠م، ج ٤، ص ٩-١٠.

⁴ أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، رقم الحديث: ٤٩٨٥، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، الجزء الرابع، ص ٢٩٦. وأصل الحديث: عن سالم بن أبي جعد قال: قال رجل: قال مسعر: أراه من خزاعة: "ليتني صليت فاسترحت. فكأنهم عابوا عليه ذلك، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يا بلال، أقم الصلاة أرحنا بها".

⁵ زهران بن ناصر البراشدي، تطبيقات القواعد الفقهية، مكتبة الجيل الواعد، ط ٢، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م. الجزء الأول، ص ٨٥.

المطلب الثاني: حكم الصلاة إذا قصد بها الرياء والعجب، وفي حكم الصلاة

إذا انتقلت النية عن أصلها.

الفرع الأول: حكم الصلاة إذا قصد بها الرياء والعجب

إذا دخل المصلي في الصلاة وكان يقصد بها الرياء والعجب، وابتغاء مدح الناس والطمع في ثوابهم، فما حكمها؟ وإذا دخل فيها على نية أدائها لوجه الله تعالى، ثم طرأ عليه هذا القصد، فما حكمها؟

بحث الإمام السالمي هذه المسألة وبيّن أثر الرياء والعجب على الصلاة فقال: "فإن الرياء والعجب ناقضان للصلاة من كبائر الذنوب، وذلك إذا أقرهما المصلي في صلاته، ورضي بهما، سواء دخل في الصلاة على ذلك أو طرأ عليه بعد الدخول، وقال أبو الحسن^١: إن كان إنما دخل في صلاته على أنه لم يصلها إلا رياء أو نفاقاً وعجباً، ولم يتعمدها بنية الأداء للفريضة، ولا أحرم على ذلك، فهذا عليه التوبة والاستغفار والبدل والكفارة إن كان قد فات وقتها؛ لأنه قام على غير نية صلاة الفريضة، وإنما قام يصلي للناس. وإن خالطه الرياء

^١ هو الشيخ العلامة، علي بن محمد بن علي بن محمد بن الحسن البسيوي، نسبة إلى قرية بسيا من أعمال بهلا. من علماء القرن الرابع الهجري. من مؤلفاته: كتاب "الجامع" المعروف بجامع أبي الحسن، وله مختصر سماه "مختصر أبي الحسن"، وله كتاب "سبوغ النعم" و"سيرة البسياني" التي كتب فيها قضايا عصره، وحكم الإمامة، وآراءه السياسية والفقهية. ينظر: معجم أعلام الإباضية من القرن الأول الهجري إلى العصر الحاضر قسم المشرق، محمد صالح، سلطان الشيباني، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط ١ (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، ص ٣١٩.

والإعجاب بعد الدخول في الصلاة حتى قضاها، فهذا يتوب من رياءه وعجبه وصلاته تامة، ولا إعادة عليه"^١.

ويقول السالمي معقّباً عليه: "وهو ملاحظ في هذا القصد الأول، فإن كان القصد طاعة فهو طاعة، وإن كان معصية فهو معصية، وأنت خير أن العصيان في أثناء الصلاة كالعصيان في أولها"^٢.

ويجيب السالمي على الاعتراضات التي تقدم بها من يرى عدم نقض الصلاة بالمعصية فيقول: "وله أن يقول: إنه إذا دخلها على الرياء فليس بطاعة، بخلاف ما إذا دخلها على قصد الصلاة ثم عارضتها المعصية، فإن الصلاة في نفسها طاعة ولا يضرها المعارض. والجواب: أن أقل ما يلزمه في ذلك النقض بانتقال نيته عن القصد الأول إلى الرياء. فإن قيل: لم ينتقل قصده، وإنما قصد إلى الصلاة أولاً وآخرًا، غير أنه أحب أن يحمدها، وحبّه لذلك معصية لم تغير القصد؟

قلنا: مُسلّم، لكن يلزمه النقض من جهة أخرى، وهو أنه أصحب طاعته بمعصية فكان حقها الرد؛ لأن الله إنما يتقبل من المتقين.

^١ نور الدين، عبد الله بن حميد السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، مرجع سابق، ج ٥، ص ٣٣٧. البسيوي، جامع أبي حسن البسيوي، علي بن محمد البسيوي، سلطنة عمان - وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ج ٢، ٨٩.

^٢ نور الدين، عبد الله بن حميد السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، مرجع سابق، ج ٥، ص ٣٣٧.

فإن قيل: الرد غير النقض، وذلك أن الرد عدم القبول، وهو عبارة عن إعطاء الثواب على العمل، وهو أمر أخروي والنقض عبارة عن عدم الإجزاء وهو عدم الصحة، فكل منتقض مطالب بفعله مرة أخرى وليس كل مردود كذلك.

قلنا: "هذا رد مع إحباط لما روى أبو عبيدة قال: بلغني عن النبي ﷺ أنه قال: "الرياء يحبط العمل كما يحبطه الشرك"^١ فهذا النص في موضع النزاع"^٢.

الفرع الثاني: وفي حكم الصلاة إذا انتقلت النية عن أصلها

وصورة ذلك: إما أن ينوي الخروج من الصلاة رأساً، وإما أن يحول صلاة الفرض إلى النفل، وكلا الحالين مفسد لصلاته.

أما الأول: فظاهر؛ لأنه أبطل عمله بالقصد إلى تركه.

وأما الثاني: فلأن النية شرط لصحة الصلاة. ولما كانت الصلاة أنواعاً منها: الفرض والنفل، وجب التمييز بينهما بالقصد، فإذا قصد الفرض ثم بدا له فحول النية إلى النفل، فسد فرضه، وكذلك إن نوى النفل ثم حول نيته إلى الفرض فسد نفعه، ولم يجزه عن فرضه^٣.

^٢ الفراهيدي، الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، رقم الحديث: ٦٦، ط ١ (مكتبة مسقط: سلطنة عمان، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ص ٢٤.

^٣ نور الدين، عبد الله بن حميد السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، مرجع سابق، ج ٥، ص ٣٣٧-٣٣٨.

^٤ المرجع نفسه، ٣٣٣/٥.

ويذكر السالمي صوراً أخرى لتوضيح هذه المسألة فيقول: "ومن دخل في صلاة الظهر بنية صحيحة، وبعد ركعة ظن أنها صلاة العصر فاعتقد أنها صلاة العصر حتى صلى الثانية، ثم ذكر أنها صلاة العصر فرجع بنيتة إليها، فقليل: تتم له ظهره. وقيل: يتبدئ صلاته لفسادها بانتقال نيته. ومن قصد إلى الظهر، وعند الإحرام نسي فنواها العصر، ثم ذكر بعد الدخول في الصلاة، فقليل: يبني على صلاته؛ لأن هذا زلة، وهو من النسيان العفو، وإن رجع فأحوط^١.

المطلب الثالث: في حكم صلاة الصبي إذا بلغ بعد الدخول فيها، في النية لصلاة الجماعة.

الفرع الأول: في حكم صلاة الصبي إذا بلغ بعد الدخول فيها

ذهب الإباضية إلى أن الصبي إذا بلغ أثناء دخوله في الصلاة، فيجب عليه أن يخرج منها ويعيدها من جديد؛ لأن الصبي غير مكلف بالعبادة، ولا يدخل ضمن خطاب الشارع للمكلفين، فلا تجب عليه العبادة، ولكن أن أداها بشروطها صحت منه، ونال الثواب؛ لأن الصلاة عبادة ولا تتأتى إلا بنية وقصد، والصبي لا نية له، فإذا دخل الصلاة -مثلاً- فظهرت

^١ المرجع نفسه، ٣٣٤/٥.

عليه علامات البلوغ فليخرج منها وليتطهر، ثم يكمل ما بقي منها، فإذا تمت استأنفها من جديد...^١

نقل ابن بركة هذه المسألة في جامعہ واستعرض فيه أدلتها وناقشها فقال: "إذا دخل الصبي في الصلاة ثم بلغ، عليه الخروج مما هو فيه، وعليه أن يتطهر للصلاة، ويأتيها إذا كان مدرکاً لوقتها، ومن أدرك ركعة، والوقت قائم فهو مدرک للوقت إذا كان متطهراً، وإذا قدر على الطهارة ولم يبق في الوقت ما يأتي من الركعة، والوقت قائم فهو غير مدرک، لقول النبي ﷺ: "من أدرك العصر ركعة فقد أدرك الصلاة"^٢. فإن قال قائل: لم وجب عليه الخروج مما دخل فيه، وقد كان مأموراً بها وفعل الطهارة التي أتى بها؟

قيل له: لما بلغ لزمه الفرض، فوجب ألا يأتيه إلا بطهارة يقصدها، وصلاة ينويها؛ لأنه صار في جملة المخاطبين بالآية وهو قول الله تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} (البينة: ٥). وقد كان قبل ذلك زائلاً عنه الخطاب، وإن قال: وكيف يعلم بلوغه وهو في الصلاة؟ قيل له: البلوغ يقع من وجوه، أحدها: حدوث المني، ومنها استكمال السنين التي هي حد البلوغ، وإن اختلف الناس في ذلك الوقت"^٣.

^١ انظر، ابن بركة، محمد بن عبد الله بن بركة البهلولي، الجامع، تحقيق: عيسى الباروني، ٢٠٠٧م-١٤٢٨هـ، ٣٥٣/١-٣٥٤.

^٢ الفراهيدي، الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، رقم الحديث: ٣٦، ط ١ (مكتبة مسقط: سلطنة عمان، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ص ٥٨. مع زيادة في أوله.

^٣ ابن بركة، محمد بن عبد الله بن بركة البهلولي، الجامع، تحقيق: عيسى الباروني، ٢٠٠٧م-١٤٢٨هـ، ٣٥٣/١.

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه المسألة تعتبر من تطبيقات قاعدة: الأمور بمقاصدها، والصلاة عبادة لا تصح إلا بنية وقصد، والصبي غير مكلف بذلك.

الفرع الثاني: في النية لصلاة الجماعة

ذكر هذه المسألة الإمام السالمي في معارجه، حيث فرق بين نية الإمام ونية والمأموم، ولكل منهما حكم مختلف.

فأما الذي من جانب الإمام فذكر الإمام -رحمه الله- ثلاثة أقوال:

إنَّه يؤمر أن ينوي قبل الدخول في الصَّلَاة أَنَّهُ إمام لمن يُصَلِّي بصلاته ولمن يأتي.

وقيل: لا يشترط للإمام نيّة الإمامة في صحة الاقتداء به لكن تستحب له لينال فضيلة الجماعة.

وقال بعضهم: فيمن صَلَّى منفرداً فاقتدى به جمع وَلَمْ يَعْلَمْ بهم ينال فضيلة الجماعة؛ لأنَّهم نالوها بسببه^١.

فهذا فضل الإمام أنه ينال الأجر على صلاته، وينال الأجر كذلك من صلى خلفه، فهذا فضل من الله من يؤم الناس.

^١ انظر، نور الدين، عبد الله بن حميد السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٧٣.

وأما الطرف الذي من جانب المأموم: فَإِنَّ المأموم يُؤَمِّرُ أن ينوي مع الدخول في الصلاة أن
صلاته بصلاة الإمام.

وَقِيلَ: ينوي ذَلِكَ إِنْ كَانَ الإمام ولياً، وَإِنْ كَانَ غير ولي قَالَ بصلاة الجماعة. وليس بشيء؛
لأنَّ كُلَّ واحد من الجماعة إِنَّمَا يُصَلِّي بِصَلَاةِ الإمام، وليس بعض الجماعة إماماً لبعض،
سلمنا، فإمام الكلِّ هو الإمام، فإذا لم ينوه إماماً عَلَى الانفراد فقد نواه في الجملة فلا ملجأ
عنه.

وأيضاً: فلا مدخل لولاية الإمام في نية المأموم.

سَلَّمْنَا، فَالْجَمَاعَةُ الذين وراءه مثله إِنْ كَانُوا غير أَوْلِيَاءَ، وَإِنْ كَانُوا أَوْلِيَاءَ فَهُمْ تبع له^١.
ثم يكمل الإمام -رحمه الله- ويقول: "وعلى كل حال فَإِنْ نَوَى أَنَّهُ يُصَلِّي بِصَلَاةِ الإمام أو
بصلاة الجماعة، أو نوى أَن يُصَلِّي فريضة كذا جماعة فكل ذلك جائز ولا سبيل إلى منع
بعضها دون بعض؛ لأن المعنى واحد.

ويشترط اتفاق صلاة المأموم مع صلاة الإمام في أكثر القول، ولم يشترطه آخرون^٢.

^١ المرجع نفسه، ج ٤، ص ٣٧٥-٣٧٦.

^٢ المرجع نفسه، ج ٤، ص ٣٧٦.

المطلب الرابع: في وقت عقد النية للصلاة، وفي استصحاب النية بعد الإحرام.

الفرع الأول: في وقت عقد النية للصلاة

ذكر الإمام السلمي الخلاف في هذه المسألة: فمنهم من قال: تكون قبل الإقامة. ومنهم من قال: تكون عند إرادة الصلاة، وذلك عند أول الانتصاب إليها. ومنهم من قال: تكون عند تكبيرة الإحرام. لقوله صلى الله عليه وسلم: " تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم"^١. وقيل: يجوز تقديمها بعد دخول وقت الصلاة وقبل التكبير، ما لم يقطعها بعمل من غيرها، فإنه إذا قطعها بعمل انقطعت النية فاحتاج إلى إعادتها. وقيل: لا تكون النية إلا مقارنة للتكبير^٢.

والراجع من هذه الأقوال والعلم عند الله: أن وقت انعقاد النية عند تكبيرة الإحرام، للحديث الذي تقدم أخرجه أبو داود في سننه، وقال عنه الترمذي في سننه: "هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب"^٣.

ثم اختلف القائلون بتقديم النية: فمنهم من قال: إذا نوى عند الانتصاب للصلاة، أو قبل الإقامة أجزاء ذلك عن تحديد النية عند الإحرام. ومنهم من قال: لا يجزئه حتى يجددوها.

^١ أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، رقم الحديث: ٦١، ط ١، ضبط وتصحيح: محمد عدنان بن ياسين درويش، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ص ٢٩.

^٢ انظر، نور الدين، عبد الله بن حميد السلمي، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الحاصل، مرجع سابق، ج ٤، ص ١١.

^٣ الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، ط ١. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦)، ج ١، ص ٥٤.

ومنهم من قال: إن الأولى بها تنعقد إذا هي الأصل، وبتجديدها ثانية يكون التمام والكمال^١.

والراجح والعلم عند الله: هو القول الثالث؛ لأن الأصل إذا دخل وقت الصلاة فالمؤمن تكون نيته أن يؤدي تلك الصلاة التي دخل وقتها، فتكون هذه نيته حتى يؤديها، اللهم إن قطع هذه النية قاطع، كأن يصلي تحية المسجد عند دخوله.

الفرع الثاني: في استصحاب النية بعد الإحرام

ذكر الإمام السالمي في معارجه هذه المسألة، فقد نص على الوجوب في ذلك^٢.

وإن عزبت نيته في أثناء الصلاة لم يضره ذلك، وأما إن عزبت نيته بالانهماك في الدنيا، والتعلق بها: فإما أن يرد نظره إلى صلاته كلما انتبه، وإما أن يسترسل.

فإن استرسل في ذلك عمداً فلا صلاة له؛ لأن ذلك واقع باختياره.

أما الذي يستحضر فكره كلما انتبه فلا بأس عليه في صلاته، ولا يؤخذه الله بما يقدر عليه، وحديث النفس مما عفي عنا^٣.

^١ انظر، نور الدين، عبد الله بن حميد السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، مرجع

سابق، ج ٤، ص ١١-١٢.

^٢ المصدر نفسه، ج ٤، ص ١٤.

^٣ المصدر نفسه، ج ٤، ص ١٤.

وما جاء في قاموس الشريعة للشيخ جميل بن خميس السعدي^١ أنه قال: "...وكذلك يخرج في معاني قولهم ما يشبه ما حكاه عن الشافعي أنه لا تكون النية نافعة إلا مع الدخول في الصلاة والتمام عليها إلى أدائها وفراغها، وهي تكبيرة الإحرام؛ لمعاني اتفاقهم أنها أول الفرائض من الصلاة الداخلة فيها، فهو صحيح من القول عندنا إذا ذكر ذلك، وخطر بباله عند الدخول في الصلاة، لم يثبت له العمل إلا لاعتقاد النية، ولا يختلف في معاني ذلك. وأما إذا نسي اعتقاد النية مع ذلك، فيخرج في معاني الاتفاق أن النسيان مرفوع عن المؤمن، وأنه على نيته المتقدمة في الأعمال اللازمة، ومتى ذكر ذلك في اعتقاده، ومذهبه بتحديد ذلك النسيان والثبوت عليه، فدخوله في العمل على ما تقدم النية ثابت له على لسان التجديد..."^٢.

"وأما إذا ذكر ذلك فلم يعتقدده واعتقد غيره، استحال العمل عندي في معاني الاتفاق ولم ينفع؛ لأن الأعمال بالنيات، ولا تتم إلا بها"^٣.

^١ شيخ وعالم وفقهه، من أهل القرط، من بلدان آل سعد، من الباطنة، من عمان. كان أبرز علماء عصره، وكان صاحب اعتناء واسع وإطلاع جامع، وهمة بارزة. من مؤلفاته "قاموس الشريعة" تسعين جزءاً، في الفقه والأدب والحوار والجدل، وهو أشبه بدائرة معارف. ينظر، معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، محمد صالح، سلطان الشيباني، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط ١، (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، ص ٨٩.

^٢ السعدي، جميل بن خميس السعدي، قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، ط ١. (مسقط-سلطنة عمان: مكتبة الجيل الواعد، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م)، ج ١٨، ص ٢٧٤-٢٧٥.

^٣ المصدر نفسه، ج ١٨، ص ٢٧٥.

فالواجب على الإنسان استصحاب النية، واستصحابه ألا ينقلها من عمل إلى غيره، وأما غروب النية من غير أن يكون هو الناقل لها ولا يقدح في الاستصحاب، لا أعلم في ذلك خلاف^١. فالأصل في الشخص الذي يصلي هو استصحاب النية ليتحقق بذلك الخشوع في الصلاة، إذ هو روح الصلاة، ولا ينبغي له الاسترسال في خواطر النفس، بل عليه أن يقطعها، ويستشعر عظمة الوقوف بين الله - عز وجل -.

المطلب الخامس: النية في صلاة المسافر خلف مقيم

حيث جاء في جوابات الإمام السالمي: مسافر صلى رباعية خلف مقيم هل يقول أربعاً طبقاً لفعله وإن صلى في وقت الأولى ما يسمى الثانية؟ أعني هل يقول الحاضرة مثلاً؟ إن شاء قال أربعاً لأنه نوى ذلك، وإن شاء لم يقل، إذا نوى أن يصلي الظهر لا يشترط التلفظ بعدد الركعات، وليس التلفظ بالحاضرة وغير الحاضرة شرطاً فإن شاء ولم يقل، وصلاة المسافر في الوقتين حاضرة لأن له الأفراد والجمع بالتقديم والتأخير والتوسط^٢.

^١ انظر، ابن بركة، عبد الله بن محمد بن بركة البهلوي، الجامع، حققه: عيسى الباروني، ١/٢٦٧.

^٢ انظر، السالمي، عبد الله بن حميد السالمي، جوابات الإمام السالمي، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٥٢٦.

الخاتمة

الحمد والشكر لله على إنهاء هذا البحث الذي استغرقت في إعداده أسابيع وشهوراً لإتمامه وأوردت فيه ثمرة جهودي البحثية في موضوع (قاعدة الأمور بمقاصدها وتطبيقاتها في فقه العبادات عند الإباضية باب الصلاة أنموذجاً) والتي أرجو أن أكون وفقت في انتقائها وسردها بطريقة تسهل على القارئ والمتلقي والباحث من بعدي وتكون سبيلاً يرجع إليه الباحثون في عناوين مشابهة لهذا البحث ممن هم بعدي.

فإن أنا أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان وأسأل الله التوفيق وبه الاستعانة على جميع ما كان وما سيكون والحمد لله من قبل ومن بعدي.

وبعد هذه الجولة السريعة في رياض قاعدة (الأمر بمقاصدها وتطبيقاتها في فقه العبادات عند الإباضية باب الصلاة أنموذجاً) أضع خلاصة البحث وأهم النتائج.

١. معنى القاعدة (الأمر بمقاصدها): أن أعمال المكلف وتصرفاته من قولية أو فعلية

تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها باختلاف مقصود الشخص

وغايته وهدفه من وراء تلك الأعمال والتصرفات.

٢. الحكم الذي يترتب على أمر، يكون على مقتضى المقصود من ذلك الأمر.

٣. أصل القاعدة حديث "إنما الأعمال بالنيات".

٤. النية للعمل كالروح للجسد، بها يحصل التكليف، وعلى أساسها يكون الثواب والعقاب.

٥. لهذه القاعدة (الأمر بمقاصدها) أركان وشروط، فمن أركانها: الركن الأول: الأمر، والركن الثاني: بمقاصدها. أما شروطها فهي: شروط القاصد: الإسلام، والأهلية. وشروط المقصود: أن يكون معلوماً للناوي، أن يكون مقدوراً عليه، أن يكون معيناً، أن يكون مكتسباً للقاصد أو الناوي. شروط القصد: عدم معارضة قصد الشارع، مقارنته الأمر المنوي حقيقة أو حكماً.

٦. من القواعد المتفرعة عن قاعدة (الأمر بمقاصدها): الأولى: النية أساس العمل، الثانية: لا ثواب ولا عقاب إلا بالنية، الثالثة: كل تصرف من المكلف مرتحن وصفه بطاعة أو معصية على نيته وقصده، الرابعة: مقاصد اللفظ على نية الالفاظ في اليمين إلا من حلفه الحاكم، الخامسة: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني. ٧. ذكرت لهذه القاعدة ثماني تطبيقات في فقه العبادات عند الإباضية باب الصلاة.

أما أهم نتائج البحث:

٣. الصلاة عبادة لا تصح إلا بنية وقصد.
٤. يلزم الإنسان تمييز العبادات من العادات بالقصد القلبي في حال الأداء وذلك كالصلاة على أنها عبادة واجبة أو للنفل، لا عادة تؤدي.
٥. إذا قصد الفرض ثم بدا له فحوّل النية إلى النفل، فسد فرضه.

وهذه بعض التوصيات:

١. تعريف الناس بقاعدة (الأمر بمقاصدها) وتدريبهم إياها في مختلف مراحل التعليم.

٢. إعداد فريق مختص يستخرج تطبيقات قاعدة (الأمر بمقاصدها) في فقه العبادات

عند الإباضية باب الصلاة.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الآية	السورة	الآية	الصفحة
{وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا}	النساء	٣٨	٣٢
{وَمَا أَمْرٌ فَرَعُونَ بِرَشِيدٍ}	هود	٩٧	١٠
{وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ}	النحل	٩	١١
{ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ}	النحل	٣٢	٣٧
{مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}	النحل	٩٧	٣٨
{فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا}	الكهف	١١٠	٣٠

٣١	٢٠	الشورى	{ مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ }
١٠	٥٣	الشورى	{ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ }
٤٧، ٣١، ١٨	٥	البينة	{ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ }

فهرس الأحاديث

الحديث	الراوي	رقم الحديث	الصفحة
"إنما الأعمال بالنيات"	البخاري	١	٢ - ٩ - ٢٣ - ٢٤ - ٣٣ - ٣٤
"نية المؤمن خيرٌ من عمله"، وفي روايةٍ أخرى عنه عليه السلام قال: "إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئٍ ما نوى"	الربيع	١	٣٣

٣٥	٢٨٨٢	مسلم	"يعوذ عائذ بالبيت، فيبعث إليه بعث، فإذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بهم، فقلت: يا رسول الله، فكيف بمن كان كارهاً؟ قال: يخسف به معهم، ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته"
٤١	٤٨٢	مسلم	"أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثرُوا الدعاء"
٥٠ - ٤٢	٦١	أبو داود	"تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم"
٤٢	٤٩٨٥	أبو داود	"... يا بلال، أقم الصلاة أرحنا بها"
٤٥	٦٦	الربيع	"الرياء يحبط العمل كما يحبطه الشرك"
٤٧	٣٦	الربيع	"من أدرك العصر ركعة فقد أدرك الصلاة"

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
-------	--------

١٧	محمد بن إبراهيم الكندي
١٧	إسماعيل بن موسى الجيطالي
١٨	محمد بن عمرو بن محمد بن أبي ستة
١٨	عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي
٣٣	الربيع بن حبيب بن عمرو الأزدي
٣٣	مسلم بن أبي كريمة التميمي
٣٣	جابر بن زيد الأزدي
٣٨	عبد الله بن محمد بن بركة السليمي
٤٣	علي بن محمد بن علي البسيوي
٥٢	جميل بن خميس السعدي

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

إبراهيم الغماري، مذكرة القواعد الفقهية.

إبراهيم محمد سلقيني، الميسر في أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر-بيروت-لبنان،

ط ١-١٤١١هـ/١٩٩١م.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العلمين، الناشر: دار عطاءات

العلم (الرياض)، الطبعة: الثانية، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.

ابن بركة، عبد الله بن محمد بن بركة البهلوي، الجامع، حققه: عيسى الباروني.

ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مجموعة محققين، دار الحديث: القاهرة،

١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري الرويفعي، لسان العرب، دار الفكر، بيروت، ط ٣،

١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

ابن نجيم، إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، الأشباه والنظائر، ط ١-١٤١٩هـ/١٩٩٩م،

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

أبو الحارث الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية،

مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، ط ١، ضبط وتصحيح:

محمد عدنان بن ياسين درويش، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العلمية للكتاب الإسلامي،

ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

أحمد بن إدريس القرافي، الأمنية في إدراك النية، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت.

الأشقر، عمر بن سليمان الأشقر، مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين، الناشر:

مكتبة الفلاح: الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

أطفيش، محمد بن يوسف أطفيش، تيسير التفسير، تحقيق إبراهيم بن محمد طلوي، الطبعة

الثانية ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م، وزارة التراث والثقافة: سلطنة عمان.

أطفيش، محمد بن يوسف أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد جدة، ط ٢

(١٣٩٢هـ-١٩٧٢م).

البخاري، أبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، صحيح البخاري، دار الفكر

(بيروت)، ط ١ - ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

بلحاف، محمد بن سعيد، "قاعدة الأمور بمقاصدها وتطبيقها في باب الوقف"، (بحث تخرج

مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه

وأصوله، ٢٠٢١).

بن عاشور، محمد الطاهر بن محمد التونسي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الحبيب

ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، د-ط، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

تاج الدين السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الأشباه والنظائر، دار الكتب

العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَورة، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، ط١.

(بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦).

الجيطالي، إسماعيل بن موسى الجيطالي، قواعد الإسلام، ط٣-١٤١٦هـ/١٩٩٥م، الناشر:

مكتبة الاستقامة.

الراشدي، سفيان بن محمد الراشدي، جواهر القواعد من بحر الفرائد، تحقيق محمد بن يحيى

الراشدي، ط١، الناشر مكتبة الاستقامة سلطنة عمان ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

الراغب، الحسين بن محمد الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ت: صفوان عدنان

الداودي، دار القلم - الدار الشامية، دمشق - بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الصفوة:

بالغردقة، ط٢-١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

زهران بن خميس المسعودي، الإمام ابن بركة السليمي البهلوي ودوره الفقهي في المدرسة

الإباضية من خلال كتابه الجامع، ط١ ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

زهران بن ناصر البراشدي، تطبيقات القواعد الفقهية، مكتبة الجيل الواعد، ط ٢،

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

السعدي، جميل بن خميس السعدي، قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، ط ١.

(مسقط - سلطنة عمان: مكتبة الجيل الواعد، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م).

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الموافقات في أصول الشريعة،

شرح وتعليق: عبد الله دراز، نشر المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة - مصر. ٣٣٣/٢.

الشماع، عامر بن علي الشماع، الإيضاح، ط ٦: مكتبة مسقط/عمان

١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح البخاري، قام بإخراجه

وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، الناشر: المكتبة السلفية - مصر، الطبعة: السلفية

الأولى، ١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ.

علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٥،

١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

علي بن محمد البسيوي، جامع أبي حسن البسيوي، سلطنة عمان - وزارة التراث القومي

والثقافة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

علي محمد الصلابي، الإباضية مدرسة بعيدة عن الخواج، ط ١ (٢٠١٨ - ٢٠١٩م).

علي يحيى معمر، الإباضية في موكب التاريخ، ط ٢، ١٩٩٣ (مكتبة الضامري: سلطنة عمان).

عمر خليفة النامي، دراسات عن الإباضية، ط ١، دار الغرب الإسلامي-تونس.
الفراهيدي، الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، ط ١ (مكتبة مسقط: سلطنة عمان، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م).

الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ت:
أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، ط ٨، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
القراقي، أحمد بن إدريس القراقي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي
(بيروت)، ط ١ - ١٩٩٤.

القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، مختصر تفسير القرطبي، تعليق الشيخ محمد
كريم راجح، الناشر دار الكتاب العربي: بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
الكندي، إبراهيم بن محمد الكندي، بيان الشرع، سلطنة عمان: وزارة التراث القومي
والثقافة-١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

لكتاب: أرشيف ملتقى أهل الحديث، هذا الجزء يضم: منتدى القرآن الكريم وعلومه،
منتدى عقيدة أهل السنة والجماعة، منتدى الدراسات الفقهية، منتدى أصول الفقه، منتدى
اللغة العربية وعلومها، منتدى السيرة والتاريخ والأنساب، منتدى تراجم أهل العلم المعاصرين،

ج ٩٩، ص ٥٣. رابط الموقع: <http://www.ahlalhdeth.com>، (تمت الزيارة في ٢٢ أبريل، ٢٠٢٤م).

مجموعة مؤلفين، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة: إستانبول-تركية، ط ٢-١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.
محمد خالد الأتاسي، **شرح المجلة**، ت: محمد طاهر الأتاسي، دار الكتب العلمية، بيروت.
محمد صالح، سلطان الشيباني، **معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)**، محمد صالح، سلطان الشيباني، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط ١ (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).
مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، اعتنى به أبو قتيبة نظر الفاريابي، دار طيبة، ط ١-١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
مصطفى بن محمد أرشوم، **القواعد الفقهية عند الإباضية دراسة نظرية تحليلية تأصيلية تطبيقية**، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - سلطنة عمان - عام ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

نور الدين، عبد الله بن حميد السالمي، **جوابات الإمام السالمي**، مكتبة الإمام السالمي - ولاية بديّة: سلطنة عمان - ٢٠١٠م.

نور الدين، عبد الله بن حميد السالمي، **شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب**، الناشر: سعود بن حمد بن نور الدين السالمي.

نور الدين، عبد الله بن حميد السالمي، **معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال**، تقديم: عبد الله بن محمد السالمي، تحقيق: الحاج سليمان بن إبراهيم، وإبراهيم بن

علي، وداود بن عمر، وحمزة السالمي، مكتبة الإمام السالمي ولاية بدية: سلطنة عمان-
٢٠١٠م.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط
٢، ١٣٩٢، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، قاعدة الأمور بمقاصدها دراسة نظرية وتأصيلية، مكتبة
الرشد- الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.